المسئولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة في إطار نظام الشركات السعودي الجديد (دراسة مقارنة)

الدكتـــــورة
مـــروة محمد العيسوي
أستاذ القانون التجاري المساعد_ قسم الأنظمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية_ جامعة القصيم

المسئولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة في إطار نظام الشركات السعودي

المقدمة :

أهمية البحث:

مع اجتياح التكتلات الاقتصادية واندماج الشركات العملاقة لمسايرة الظروف الاقتصادية المعاصرة وسيطرة رأس المال على مقدرات الأمور في مختلف المجالات حتى السياسية منها، ظهرت شركات المساهمة باعتبارها الإدارة القانونية المناسبة لتجميع رؤوس الأموال.

وبنظرة متأنية إلى نظام شركات المساهمة بصفة عامة، يتضح إلى أي مدى يتحكم مجلس الإدارة في إدارة شئونها ويدير كافة أمورها، بالإضافة إلى أن لذات المجلس – طبقاً لما جاء بنظام الشركات السعودي الجديد المادة (1/75) منه – "أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها...".

وإزاء تمتع مجلس الإدارة بسلطات بهذا النحو، فإن ذلك يدعو – في المقابل – إلى ضرورة تقرير مسئوليته نظير تلك السلطات، حتى لا يتعسف في استعمالها والانحراف بها، مع مراعاة اختيار قواعد المسئولية الملائمة، من منطلق ما تقتضيه التجارة من مرونة وتسهيل، وما يجب من إفساح المجال لمجلس الإدارة، حتى يكون له من الحرية ما يلائم بين حاجات المشروع الاقتصادي، وبين مقتضيات التجارة واحتمالات السوق.

وبمناسبة صدور نظام شركات جديد بالمملكة العربية السعودية. من هنا تبدو أهمية البحث، لأنه يتناول كيفية معالجة المشرع السعودي للمسئولية المدنية لمجلس إدارة شركة المساهمة، من خلال ما قننه – في إطار النظام الجديد – قواعد قانونية، وإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين ما جاء بنظام الشركات الملغى وبنظام الشركات الجديد في هذا الشأن.

منهج البحث:

يعد ذلك البحث بمثابة دراسة تأصيلية تحليلية وصفية، حيث لم تقتصر الباحثة على مجرد سرد للنصوص القانونية الواردة بنظام الشركات الجديد فحسب، بل استعانت الباحثة فيها بالنهج الوصف التحليلي الذى يسعى إلى وصف موضوع البحث من مختلف جوانبه وكافة أبعاده من خلال تحليل النصوص القانونية واستخلاص ما تتضمنه من مبادئ ودلالات قانونية في هذا الشأن، كما استعانت الباحثة مما أبداه الفقه من أراء فقهية في هذا الصدد، ولم تغفل الباحثة إتباع منهج الدراسة المقارنة،

بل حرصت على إجراء المقارنة بين ما جاء بنظام الشركات الجديد [1] ونظام الشركات الملغى [2]، وكذلك ما جاء بالقانون المصري للشركات رقم 159 لسنة 1981. مما يحقق الثراء القانونى لموضوع البحث، كما اشتمل منهج البحث على آراء للباحثة من خلال التعليق على النصوص والتعقيب عليها وما خلصت إليه من نتائج وتوصيات في هذا الشأن.

– إشكالية البحث:

تحرص الباحثة على التركيز على ما قننه نظام الشركات السعودي الجديد من قواعد تتعلق بتقرير المسئولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة. من هنا تكمن إشكالية البحث في ندرة المراجع – بالتالي – في هذا الشأن. ومع ذلك لم تألو الباحثة جهداً في الاستعانة فيما أبداه الفقه المصري من آراء في هذا المقام في الجوانب القانونية التي تتفق أو تتشابه بين النظام الجديد والقانون المصري للشركات.

– خطة البحث:

لقد آثرت الباحثة – وفق ما يقتضيه موضوع البحث – إلى تقسيم ذلك البحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: سلطات مجلس الإدارة ومدى التزام الشركة بأعمال المجلس والأعمال المحظورة عليه.

فرع أول: سلطات مجلس الإدارة.

فرع ثان: مدى التزام الشركة بتصرفات وأعمال مجس الإدارة.

فرع ثالث: الأعمال المحظورة على مجلس الإدارة.

مطلب ثان: أنواع دعاوى المسئولية المدنية

فرع أول: دعوى المسئولية المرفوعة من شركة المساهمة

فرع ثان: دعوى المساهمين.

فرع ثالث: دعوى الغير.

فرع أول: سلطات مجلس إدارة شركة المساهمة

يتم تناول تلك السلطات من خلال هذين الجانبين:

أولاً: سلطات مجلس إدارة في إطار القانون المصري للشركات رقم 159 لسنة 1981

---

(١) صدر نظام الشركات السعودي الجديد في عام 1437هـ - 2015م.

(٢) جاء بالمادة (216) من نظام الشركات الجديد ما نصه: " يحل النظام محل نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6) وتاريخ 1385/3/22هـ.

لمجلس الإدارة مباشرة كافة الأعمال القانونية أو العادية اللازمة لتحقيق غرض الشركة، لا فرق في ذلك بين أعمال التصرف والأعمال المادية اللازمة لتحقيق غرض الشركة. إذ تنص المادة (54) من القانون المصري للشركات رقم 159 لسنة 1981 على أن: " لمجلس الإدارة كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في القانون أو نظام الشركة من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة".

ومع ذلك يكون للجمعية العامة أن تتصدى لأى عمل من أعمال الإدارة إذ عجز مجلس الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال نصاب المجلس لعدم صلاحية عدد من أعضائه أو تعمدهم عدم الحضور، أو عدم إمكان الوصول إلى أغلبية تؤيد القرار.

كما يكون للجمعية أن تصادق على أي عمل يصدر عن مجلس الإدارة، أو أن تصدر توصيات بشأن الأعمال التي تدخل في اختصاص المجلس" ويستخلص من سياق النص بفقراته الثلاث – سالف الذكر – الآتي – أن المشرع المصري في ظل قانون الشركات الحالي رقم 159 لسنة 1981 خلافاً للقانون الملغى[1] قد توسع في سلطات واختصاصات مجلس إدارة شركة المساهمة. وقد ذهب جانب من الفقه – في هذا الصدد – إلى أن المشرع المصري – بموجب ذلك النص – قد أطلق يد المجلس في مباشرة كافة السلطات والقيام بسائر الأعمال اللازمة لتحقيق غرض الشركة مادامت هذه الأعمال لم ينص نظام الشركة أو القانون على اعتبارها من اختصاص الجمعية العامة للمساهمين. وأضاف أن مجلس الإدارة لـه أن يباشر كافة التصرفات التي تدخل في غرض الشركة مادامت تصرفاته لا تتعارض مع نص قانوني أو نص في نظام الشركة. وخلص إلى أن تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله الشركة هو المعيار

---

(١) تنص المادة (1) من قانون رقم 159 لسنة 1981 على أن: " يلغى القانون رقم 26 لسنة 1954 بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة. كما يلغى القانونان رقم 244 لسنة 1960 بشأن الاندماج في شركات المساهمة، ورقم (137) لسنة 1961 بتشكيل مجالس إدارة شركات المساهمة وكذلك كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق".

الذى يتحدد في ضوئه اختصاصات مجلس الإدارة وسلطاته[١]. ولا خوف من ذلك على مصالح الشركة أو المساهمين فيها. وذلك بسبب المسئولية التضامنية لمجلس إدارة الشركة عما يصدر من أخطاء في إدارتها[٢].

كما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن المشرع المصري – بمضمون ذلك النص – لم يميز هنا بين أعمال الإدارة والتصرف. وحدد ما يجوز منها لمجلس الإدارة أن يباشره. وإنما لمجلس الإدارة مباشرة سائر التصرفات القانونية دون تمييز مادامت تدخل في غرض الشركة الذى أنشئت من أجله ولا يمس كيانها وسلامتها"[٣].

كذلك ذهب البعض إلى أن نص المادة (1/54) ينبئ عن تبنى المشرع والقيام للاتجاه الحديث الذى يوسع من سلطات المجلس واختصاصاته. وهو اتجاه تمليه الاعتبارات العملية كي يستطيع المجلس مجابهة كافة الظروف واتخاذ القرارات اللازمة لتسيير الشركة وتحقيق غرضها[٤].

وترى الباحثة أن المشرع المصري – بموجب الفقرتين (2) و (3) من ذات المادة سالفة الذكر – ومن منطلق أهمية أعمال مجلس الإدارة لمصلحة الشركة والحيلولة دون إتمام تلك الأعمال فقد أجاز للجمعية العامة القيام بالآتي:

- أن تتصدى لأى عمل من أعمال الإدارة إذا عجز مجلس الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال نصاب المجلس لعدم

---

(١) وهو ما سبق أن قضت به محكمة النقض المصرية؛ "أن سلطة مجلس الإدارة في الشركات المساهمة مقيدة بالغرض منها وبالقواعد الآمرة في القانون ". حكم محكمة النقض المصرية بجلسة 21 يناير 1971، الطعن رقم 225 لسنة 36 قضائية، مجموعة أحكام النقض السنة 22، ص 100.

(٢) د. سميحة القليوبى، الشركات التجارة، دار النهضة العربية، 2013، ص 319 - 320.

(٣) د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري – شركات الأموال وفقاً للقانون رقم 159 لسنة 1981، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة سنة 1982، ص 221.

(٤) د. سعودي سرحان، نحو نظرية الحماية الغير حسن النية المتعاملين مع الشركات التجارية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، 1991، ص 315 وما بعدها.

صلاحية عدد من أعضائه أو تعمدهم عدم الحضور، أو عدم إمكان الوصول إلى أغلبية تؤيد القرار.

- لقد فطن المشرع المصري لمدى أهمية تحقيق الأعمال التي يناط بها لمجلس الإدارة. لذا، حرص على تسخير الجمعية العامة من أجل أن تبادر على الفور بإزالة الصعوبات التي تعجز مجلس الإدارة عن تنفيذ أعماله في إطارها.
- أن تصادق – طبقاً للفقرة (3) سالفة الذكر – على أي عمل يصدر عن مجلس الإدارة. يلاحظ أن النص استخدم عبارة " أي عمل يصدر عن مجلس الإدارة ". ومن ثم، على الجمعية العامة المصادقة على أي عمل من أعمال أياً كان طبيعته مادامت أن ذلك يندرج ضمن تحقيق غرض الشركة. وهو نهج محمود وصائب من المشرع المصري من أجل إضفاء الجدية والفعالية لأعمال مجلس الإدارة حيث يرتبط نجاح الشركة بتلك الأعمال المنوطة بمجلس الإدارة للقيام بها.

2- وسلطات مجلس الإدارة لا يحد منها سوى غرض الشركة، والقيود التي يتضمنها نظامها الأساسي، وبشرط ألا تصل هذه القيود إلى الحد الذى تسلب فيه المجلس اختصاصه الأصيل في إدارة الشركة، وهو اختصاص يستمده – في ضوء ما سبق بيانه – من القانون مباشرة، كما يحدها، كذلك، ما يدخل في اختصاص الجمعية العامة، وما تقرره النصوص القانونية الآمرة.

وقد ذهب جانب من الفقه – في هذا الصدد – إلى أن سلطات مجلس الإدارة لا يحدها إلا قيدان:

الأول: هو وجود نص في القانون أو نظام الشركة يحظر عليه عملاً معيناً.

الثاني: متعلق بالأعمال التي تدخل في اختصاص الجمعية العامة للشركة، وفيما وراء هذين القيدين، فإن سلطات مجلس الإدارة مطلقة، فله إبرام جميع التصرفات والعقود بما في ذلك الاقتراض باسم الشركة، أو رهن عقاراتها، أو عقد الكفالات، متى كان ذلك من أجل تحقيق غرض الشركة، وله وضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية، وشئون العاملين ومعاملتهم المالية، كما يقوم مجلس الإدارة بإعداد ميزانية الشركة

وحساب الأرباح والخسائر، ويقدم تقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي، وذلك عن كل سنة مالية[1].

ثانياً: سلطات مجلس الإدارة في إطار نظام الشركات السعودي الجديد والملغي

تنص المادة (75) من نظام الشركات السعودي الجديد على أن: "

1- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في النظام أو نظام الشركة الأساسي من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، أو أكثر ويكون للمجلس أيضاً – في حدود اختصاصه – أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضاءه أو الغير في مباشرة عمل أو عمال معينة.

"2- يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أياً كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم يتضمن نظام الشركة الأساسي أو يصدر من الجمعية العامة ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك".

ويراعى أن المادة (73) من نظام الشركات الملغى كانت تنص على أنه: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة، كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. على أنه لا يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض التي تجاوز آجالها ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو رهنها أو بيع متجر الشركة أو رهنه أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا إذا كان مصرحاً بذلك في نظام الشركة وبالشروط الواردة فيه. وإذا لم يتضمن نظام الشركة أحكاماً في هذا الخصوص، فلا يجوز للمجلس القيام بالتصرفات المذكورة إلا بإذن من الجمعية العامة العادية، وذلك ما لم تكن تلك التصرفات داخلة بطبيعتها في أغراض الشركة".

ويتضح من إجراء المقارنة بين مما جاء بالنظامين الجديد والملغى في هذا الشأن الآتي:

---

(١) د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 2013، ص 625.

١ -إن نظام الشركات الملغى حصر سلطات مجلس الإدارة في مادة واحدة هي المادة (73)، وإن نظام الشركات الجديد (الحالي) وإن كان حصر سلطات مجلس الإدارة في مادة واحدة هي المادة (75)، إلا أن تلك الأخيرة تتكون – في ضوء ما سبق ذكره – من فقرتين، الأمر الذى يوحى بأن المشرع السعودي قد توسع من حيث الظاهر الشكلي في السلطات الممنوحة لمجلس الإدارة.

٢ -إن المشرع السعودي وإن كان استخدم في النظامين – الملغى والحالي – ذات الصياغة الحرفية للعبارة " ... يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة"، إلا أنه أردف تلك العبارة بعبارة أخرى " بما يحقق أغراضها"، حيث جاء النظام الملغى حالياً منها.

لعل الباحثة ترى – في إطار تبرير مسلك المشرع السعودي – إن ذلك المشرع وجد في عبارة "... يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة" تنطوي على صيغة مبالغة لسلطات مجلس الإدارة قد تغريه بالتجاوز أو الشطط أو الغلو على نحو يؤدى إساءة السلطات المخولة له، لذلك فطن عند صياغة نظام الشركات الجديد إلى ضرورة وجود معيار يتحدد في ضوئه ممارسة مجلس الإدارة لأوسع السلطات، ليحد – بالتالي – من إساءة سلطاته. ووجد المشرع السعودي ضالته المنشودة في عبارة " بما يحقق أغراضها " التي تجسد ذلك المعيار؛ إذ أن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها الشركة يعد بمثابة المعيار الذى يتحدد في ضوئه أوسع السلطات لمجلس الإدارة. لذا، فإن المشرع السعودي في هذا الشأن – من وجهة نظر الباحثة – أحسن صنعاً.

٣ -تمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات إذا لا يحد منها سوى غرض، وكذلك ما جاء – طبقاً للفقرة (1) من المادة (75) – بنص خاص في نظام الشركات الجديد أو نظام الشركة الأساسي من أعمال أو تصرفات تدخل اختصاص الجمعية العامة.

يلاحظ أن المشرع السعودي استهل الفقرة (1) بعبارة مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة"، كما استخدم – في ذات الفقرة – عبارة "... من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة ". لذا، ترى الباحثة أن الإشارة إلى اختصاصات الجمعية العامة مرتين يعتبر من قبيل التزيد غير المبرر الذى من المفترض أن ينأى المشرع عنه، إلا

إذا كان المشرع يحاول لفت نظر مجلس الإدارة وتحظيره بعدم الجواز الافتئات على الاختصاصات المنوطة بالجمعية العامة. لذا، لزم التكرار.

٤ -أدرك المشرع السعودي أنه من المتصور أن تكون الأعمال التي تقع على عاتق مجلس الإدارة كثيرة وتثقله ويخشى من المماطلة بشأنها، الأمر الذى حدا بالمشرع أن يمنح مجلس الإدارة سلطة أن يفوض – طبقاً للشطر الأخير من الفقرة (1) من المادة (75) – واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. ويراعى أن التفويض لا يتناول كافة الأعمال إنما يقتصر على عمل أو أعمال معينة وهو ذات نهج المشرع في نظام الشركات الملغى وذلك على النحو الوارد بالمادة (73) منه.

٥ -أطلق المشرع السعودي سلطة مجلس الإدارة في عقد القروض أياً كانت مدتها. بيد أن نظام الشركات الملغى أورد قيد زمنى في هذا الشأن على سلطة مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز له عقد قروض تجاوز آجالها ثلاث سنوات. الأمر الذى يفصح بجلاء على إتباع المشرع السعودي نهج التوسع في سلطات مجلس الإدارة في النظام الشركات الجديد.

٦ -منح المشرع السعودي – طبقاً لما جاء بالنظامين الملغى والجديد – مجلس الإدارة سلطات متعددة تمثلت في:

- بيع أصول الشركة أو رهنها.
- بيع محل الشركة التجاري أو رهنه.
- إبراء ذمة مدينة الشركة من التزاماتهم.

وهذه السلطات ليست مطلقة، إنما يتعين على مجلس الإدارة إبان مباشرتها مراعاة ما يرد في نظام الشركة أو يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في هذا الشأن[١].

فرع ثان: مدى التزام الشركة بأعمال وتصرفات مجلس الإدارة

يتم تناول ذلك الموضوع من خلال هذين الجانبين:

أ - مدى التزام الشركة بأعمال وتصرفات مجلس الإدارة في إطار القانون المصري للشركات

الأصل أن تلتزم شركة المساهمة بما يصدر عن المجلس من أعمال، يستوى في ذلك أن تكون هذه الأعمال من قبيل الأعمال المادية أو

---

(١) طبقاً للشطر الأخير من المادة (73) من نظام الشركات الملغى، والشطر الأخير من الفقرة (2) من المادة (75) من نظام الشركات الجديد.

التي تندرج ضمن التصرفات القانونية، طالما أن المجلس – طبقاً للمجرى المألوف والمنطقي للأمور والأصول القانونية – لم يتجاوز نطاق حدود الاختصاصات المرسومة له. ومن ثم، فإن آثار هذه الأعمال تنصرف – بالتالي – إلى الشركة مباشرة، دون أي مسئولية على أعضاء المجلس شخصياً.

ويثور التساؤل – في هذا الصدد – عن ما هو الحكم فيما لو جاوز مجلس الإدارة حدود اختصاصاته؟ كما لو قام بعمل يندرج ضمن اختصاص الجمعية العامة، أو اتخذ قراراً ينطوي على مخالفة للقواعد الآمرة، أو عقد تصرفاً يتنافى مع غرض الشركة. لا جدا ل في أن مجلس الإدارة – في مثل هذه الحالات بالتحديد السالف بيانه – يقع على عاتقه مسئولية هذه الأعمال والتصرفات في مواجهة الشركة.

ويثور تساؤل آخر – في هذا المقام – عن مدى التزام شركة المساهمة أمام الغير بأعمال وتصرفات مجلس الإدارة التي تعدى بها نطاق اختصاصه؟ ذهب قضاء محاكم الموضوع – في إطار الإجابة على ذلك التساؤل – وقبل صدور قانون الشركة رقم 159 لسنة 1981، إلى إلزام الشركة بتصرفات مجلس الإدارة ولو كانت مجاوزة لحدود اختصاصاته؛ إذ قضت محكمة استئناف المنصورة – بمحافظة الدقهلية – " أن موافقة المدير على إبراء مدين الشركة من جزء من الدين المتبقي في ذمته تعتبر صحيحة في نطاق فكرة الوكالة الظاهرة لصدورها من وكيل يمثل الشركة ويملك التوقيع عنها في الظاهر، ولأن المتعاقد الآخر كان حسن النية في اعتقاده تمثيل المدير لها، وبالتالي فإن القيود الواردة على سلطة المدير لا يحاج بها الغير ولو كانت مشهرة وفقاً للقانون لقيام مظهر خارجي خلقه الموكل[1]، وذلك بوضع المدير في منصبه يباشر سلطاته بمقر الشركة، وإن هذا المظهر الخارجي من شأنه أن يخدع مثل هذا المتعاقد (أي الغير)، ومن ثم ينصرف أثر تصرف المدير (الوكيل

---

(١) حيث يراعى أنه جاء بحيثيات الحكم ما نصه: " ... لقيام مظهر خارجى خلقه الموكل ..." والباحثة لا تحبذ استخدام كلمة (خلق) أو (خلقه) للتعبير عما هو من صنع البشر، وتدعو إلى قصر استخدام هذه الكلمة للتعبير عما هو من خلق الله سبحانه وتعالى، امتثالاً لقول الحق تبارك في الآية رقم 59 من سورة الواقعة (أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون) لذا، تميل الباحثة إلى قصر كلمة (خلق) أو (خلقه) على ما هو من صنع الله وحده.

الظاهر) إلى الشركة (الأصيل) وتلزم الشركة بما عقده مع الغير باسمها ونيابة عنها"[١].

غير أن قضاء النقض جاء مغايراً لقضاء الموضوع، ففضل حماية المساهمين على حماية الغير الذى يتعامل مع الشركة، ولم يلزم هذه الأخيرة بأعمال المجلس إلا إذا كانت هذه الأعمال داخلة في حدود اختصاصاته؛ إذ قضت محكمة النقض المصرية بأن " القيود الواردة على سلطة مجلس الإدارة والمديرين، سواء ما نص عليه في القانون أو في نظام الشركة الذى تم شهره، تعتبر حجة على الغير لافتراض علمه بها"[٢].

وبصدور القانون رقم (159) لسنة 1981 بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، تغير النهج كلية، إذ حرص المشرع المصري – متأثر في ذلك بقانون الشركات الفرنسي الصادر عام 1966 – على تغليب مصلحة الغير الذى يتعامل مع الشركة وحمايتها فألزم القانون الشركة بكافة الأعمال الصادرة عن مجلس الإدارة، حتى ولو تجاوز بها حدود اختصاصه، طالما أن المتعامل مع الشركة كان حسن النية؛ إذ تنص المادة (55) من القانون المصري – في هذا الصدد – على أن: " يعتبر ملزماً للشركة أي عمل أو تصرف يصدر من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو إحدى لجانه أو من ينوب عنه من أعضائه في الإدارة، أثناء ممارسته لأعمال الإدارة على الوجه المعتاد، ويكون للغير حسن النية أن يحتج بذلك في مواجهة الشركة ولو كان التصرف صادراً بالتجاوز لسلطة مصدره أو لم تتبع بشأنه الإجراءات المقررة قانوناً "[٣]. "وفي جميع الأحوال لا يجوز للشركة أن

---

(١) حكم محكمة استئناف المنصورة – بمحافظة الدقهلية – بتاريخ 5 مارس 1966، في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم 225 لسنة 36 ق، مشار إليه في حكم محكمة النقض المصرية الصادر بجلسة 21 يناير 1971، السنة 22، العدد رقم 2 ، ص 100.

(٢) حكم محكمة النقض بجلسة 21 يناير 1971، مجموعة أحكام النقض لسنة 22، العدد 1، ص 100.

(٣) الفقرة (1) من المادة (55) من قانون الشركات رقم (159) لسنة 1981.

تدفع مسئوليتها عن أية أعمال أو أوجه نشاط تمارسها بالفعل بأن نظام الشركة لم يصرح لها بالقيام بمثل تلك الأعمال أو أوجه النشاط"[١].

وبتطبيق - المادة (55) بفقرتيها سالفتي الذكر – تلتزم الشركة أمام الغير بجميع الأعمال والتصرفات الصادرة عن مجلس الإدارة، حتى ولو كانت تتجاوز سلطاته المقررة في نظام الشركة المشهر، بل حتى لو كانت تتجاوز غرض الشركة، متى ثبت أن هذه الأعمال والتصرفات ترتبط بنشاط تمارسه الشركة فعلاً.

يرى جانب من الفقه أن هذا الحكم الوارد في المادة (55) فضلاً عن أنه يخالف مبدأ وحدة الغرض والتخصص الذى ينبغي أن يسود شركة المساهمة، فيجيز للشركة أن تقوم بأي نشاط ولو لم يكن مصرحاً به في نظامها، فإنه لا يلقى على الغير مسئولية التحقق من أن من يتعاقد معه باسم الشركة، يتعاقد في حدود سلطاته، أو في حدود أغراض الشركة، ولا يقدح في هذا النقد الرغبة في حماية الوضع الظاهر استقراراً للمعاملات وعدم تحميل مشقة التحقق من سلطات من يتعاقد معه [٢]. ومفاد ما ارتأه الفقيه الكبير – من وجهة نظر الباحثة – أن إلزام الشركة بمثل هذه التصرفات لا يعنى أن المشرع يضفى الشرعية على تجاوز الشركة لغرضها المحدد في نظامها، بل يعنى أنه يجردها فحسب، من إمكانية التنصل من التزاماتها قبل الغير حسن النية.

لذا، يرى جانب آخر من الفقه – في إطار هذا المفهوم – أنه يظل ممكناً للمساهمين مساءلة أعضاء مجلس الإدارة عن التصرفات التي تخطو بها حدود نشاط الشركة المصرح به. وخلص إلى أن المشرع قصد هنا حماية الغير الذى انخدع بالوضع الظاهر، ولم يقصد إضفاء الشرعية على تجاوزات المجلس في مواجهة الشركة[٣].

---

(١) الفقرة (2) من المادة (55) من ذات القانون المشار إليه.

(٢) د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، 2016، ص 278.

(٣) د. محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية، الشركات التجارية، دار الفكر العربي بالقاهرة، طبعة أولى 1983، ص 332؛ د. سعودي سرحان، مرجع سابق، ص 335 - 336.

قد توسع المشرع في حماية الغير المتعامل مع شركة المساهمة فنجده لم يقصر التزام الشركة ومسئولياتها على ما يصدر من أعمال الإدارة والتصرف من مجلس الإدارة أو رئيسه أو العضو المنتدب، وإنما قرر ذلك المشرع للغير – الذى يركن إلى الأوضاع الظاهرة – أن يتمسك في مواجهة الشركة بأي تصرف يجريه أحد موظفيها، أو وكلائها، إذا قدمته الجمعية العامة، أو مجلس الإدارة أو من يفوضه من أعضائه، على أنه يملك سلطة التصرف نيابة عنها واعتمد الغير على ذلك مع تعامله مع الشركة[١].

وإمعاناً في حماية الغير فقد حرم المشرع الشركة من التمسك في مواجهة الغير، بأن نصوص عقد الشركة أو لوائحها لم تتبع بشأن التصرف[٢]، كما حظر عليها كذلك – طبقاً للفقرة (2) من المادة (57) من قانون الشركات (159) لسنة 1981، الاحتجاج في مواجهته بأن مجلس إدارتها، أو بعض أعضائه، أو مديري الشركة، أو غيرهم من الموظفين أو الوكلاء، لم يتم تعيينهم على الذى يتطلبه القانون أو نظام الشركة. طالما كانت تصرفاتهم في حدود المعتاد بالنسبة لمن كان في مثل وضعهم في الشركات التي تباشر نوع النشاط الذى تقوم به الشركة".

ولكى يتمتع الغير بالحماية التي قررها القانون بهذا النحو ينبغي أن يكون حسن النية. ويكون الغير حسن النية – طبقاً للمادة (58) – " إذا كان لا يعلم بالفعل، أو لم يكن في مقدوره أن يعلم، بحسب موقعه بالشركة أو علاقتها بها، بأوجه النقص أو العيب في التصرف المراد التمسك به في مواجهة الشركة. ولا يعتبر نشر أو شهر أية وثيقة أو عقد – طبقاً للمادة (2/58) – بالطرق التي حددها القانون قرينة على علم الشخص بمحتوياتها.

ذهب جانب من الفقه إلى أنه إذا كان الأصل هو افتراض حسن النية، فعلى الشركة – إن هي أرادت أن تتنصل من تصرفات المجاوزة لحدود اختصاصه، أو المجاوزة لغرض الشركة – إثبات سوء نية الغير الذى تعامل معها. ويكون ذلك بإقامة الدليل على أن الغير كان يعلم بالفعل، أو كان مقدوره أن يعلم، بأوجه النقض أو العوار الذى شاب التصرف الذى يتمسك به في مواجهة الشركة. ولا تستطيع الشركة – طبقاً للمادة (2/58) – في سبيل إقامة الدليل على سوء نية من تعامل معها، التمسك

---

(١) طبقاً للمادة (2/56) من القانون رقم 159 لسنة 1981.

(٢) طبقاً للمادة (2/57) من ذات القانون المشار إليه بعالية.

بكون العقد والنظام الأساسي – المتضمنين لسلطات واختصاصات مجلس الإدارة والمبينين لغرضها – قد تم شهرهما ونشرهما بالطرق القانونية، بحيث يكون في مقدور من يطلع عليهما التعرف على سلطات المجلس وحدودها. وذلك لأن المشرع قد اعتبر المتعامل مع الشركة غير مكلف، بحسب الأصل، بالرجوع إلى نظام الشركة المشهر ليتحقق من مدى سلطة مجلس الإدارة، أو الجمعية العامة أو اختصاص الموظفين، أو الوكلاء[١].

ويرى جانب من الفقه – في إطار نقد مسلك المشرع المصري فيما نص عليه من أحكام ولاسيما المادة (57) من إضفاء حماية للغير – أن هذا الحكم الغريب الوارد بالمادة (57) الذى ينطوي على مبالغة شديدة في حماية الظاهر وحقوق الغير حسن النية، يؤدى إلى إهدار حقوق الشركة، ويعرض مصالح المساهمين فيها للخطر، إذ يستطيع أي شخص أن يحتال على الغير باسم الشركة مدعياً أنه وكيل عنها، ويلزم الشركة بنتيجة تصرفاته ولو كانت وكالته غير قانونية. وخلص إلى أنه ما كان يليق بالمشرع أن يضع مثل هذا الحكم الذى لا ندرى مصدره، لأنه ينطوي على شذوذ لا يعرف له القانون مثيلاً، ويؤدى إلى فوضى في إدارة شركة المساهمة، مما قد ينتج عنه تعريض أموال المساهمين والمدخرات القومية بالتالي لعبث المنحرفين، باسم حماية الغير حسن النية[٢].

وترى الباحثة أن اهتمام القانون المصري رقم 159 لسنة 1981، بالغير حسن النية – بالتحديد السالف بيانه – بلغ مداه حينما جاء بالفقرة (2) من المادة (58) من ذات القانون، وتنص على أن: "ولا يعتبر الشخص عالماً بمحتويات أية وثيقة أو عقد، لمجرد نشرها أو شهرها بإحدى الوسائل المنصوص عليها في هذا القانون "؛ إذ أن المشرع المصري بصياغة الفقرة (2) بهذا النحو يكون قد أضعف – إن لم يكن أهدر – القيمة القانونية للشهر الذى يندرج ضمن الأركان الشكلية لعقد الشركة[٣]، وكذلك الإسراف والمبالغة غير المبررة في حماية الغير حسن

---

(١) د. محمد فريد العرينى، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، 2009، ص 274.

(٢) د. محمود سمير الشرقاوى، مرجع سابق، ص 279.

(٣) يراعى أنه لا يكفى لانعقاد الشركة صحيحاً قيام الأركان الموضوعية العامة والخاصة، بل ينبغي – كذلك – توفر الأركان الشكلية التي تطلبها القانون، وهى الكتابة والشهر. الأصل أن الشركة مدنية أو تجارية تكتسب الشخصية المعنوية

النية واستقرار الأوضاع الظاهرة. وقد ذهب جانب من الفقه – في إطار بيان المسلك الخاطئ للمشرع – إلى أن ذلك يعزى إلى كون المشرع يأخذ بمعيار شخصي في تحديد المتعاقد حسن النية، فيجب بالنسبة لكل متعاقد أن يكون في موقع يمكنه من معرفة أوجه النقص أو العيب في التصرف الذى يتمسك به في مواجهة الشركة. وخلص إلى أن تبنى المعيار الشخصي بهذا النحو ينطوي على تعقيد شديد في إثبات سوء النية بالنسبة للغير المتعاقد، الأمر الذى يؤدى إلى إفلات تصرفات كثيرة مع متعاقدين يتصفون بسوء النية من نطاق عدم نفاذ هذه التصرفات في مواجهة الشركة، وبالتالي إلى التزام الشركة بنتائج تصرفات تمت مع متعاقدين لا يتمتعون حقيقة وبحسب المعيار الموضوعي بحسن النية. وتأكيداً لاستبعاد المعيار الموضوعي لحسن النية، والذى يراه أنه أصلح معيار لتحقيق توازن المصالح، نصت المادة (2/58) على النحو السالف ذكره[١].

ب -مدى التزام الشركة بأعمال وتصرفات مجلس الإدارة في إطار نظامي الشركات السعودي الجديد والملغى

تنص المادة (77) من نظام الشركات الجديد على أن: " تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت

بمجرد تكوينها، إلا أن هذه الشخصية لا يحتج بها على الغير إلا متى تم شهر عقد الشركة، ويستثنى من ذلك شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم.

والشركات ذات المسئولية المحدودة فإنها لا تكتسب الشخصية الاعتبارية أصلاً إلا بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ما لم تقرر الجهة الإدارية المختصة اكتسابها للشخصية المعنوية قبل انقضاء هذه المدة. (طبقاً للمادة (17) من القانون رقم 159 لسنة 1981 معدلة بالقانون رقم 94 لسنة 2005).

كما يراعى – أيضاً – أن إجراءات الشهر تختلف باختلاف شكل الشركة المطلوب شهر عقد، وما إذا كانت شركة تضامن أو توصية بنوعيها أو مساهمة أو ذات مسئولية محدودة. كما أوجب المشرع – بموجب المادة (24) من ذات القانون – شهر أي تعديل يطرأ على العقد التأسيسي لهذه الشركات.

وقد رتب المشرع على تخلف هذا الإجراء الجوهري جزاءً قاسياً يتمثل في البطلان، بل أنه علق تمتع بعض الشركات بالشخصية المعنوية على إتمام هذا الإجراء.

(١) د. محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص 280.

خارج اختصاصاته، فإن لم يكن صاحب المصلحة سيئ النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس".

أما في إطار نظام الشركات الملغى، فإن المادة (75) منه كانت تنص على أن: " تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه، كما يسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من أعضاء المجلس في إدارة الشركة".

ويستخلص من إجراء المقارنة بين ما جاء بالنظامين (الجديد والملغى) سالفتي الذكر الآتي:

١ -الأصل أن تلتزم شركة المساهمة – طبقاً لما جاء بالنظام الملغى المادة (75) منه، حيث استهلت المادة المذكورة بلفظ "تلتزم". والتزام الشركة ينحصر بما يصدر عن المجلس من أعمال، والنظام الملغى لم يستخدم مصطلح "التصرفات" وهو ما يمثل قصوراً، بل اقتصر على استخدام مصطلح "الأعمال" وهو مصطلح يتسم بالعمومية. ومن ثم، يستوى في ذلك أن تكون هذه الأعمال من قبيل التصرفات القانونية أو من قبيل الأعمال المادية، طالما مجلس الإدارة – طبقاً للنص – أجرى تلك الأعمال في حدود اختصاصه. لذا، تنصرف آثار هذه الأعمال – بالتالي – إلى الشركة مباشرة، دون أي مسئولية على المجلس بحسب كونه تصرف في حدود اختصاصاته المرسومة له.

يلاحظ أن النظام الملغى لم يتطرق لمدى التزام الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة خارج نطاق حدود اختصاصاته مما يمثل قصوراً شاب نظام الشركات الملغى إزاء تلك الإشكالية. الأمر الذى يثور التساؤل عن الحكم فيما لو جاوز مجلس الإدارة حدود اختصاصاته؟ كما لو قام بعمل يندرج في اختصاص الجمعية العامة، أو أبرم تصرفاً يتنافى وغرض الشركة. لا جدال في مجلس الإدارة يتحمل في هذه الحالة – طبقاً للقواعد العامة – مسئولية هذا العمل أو التصرف في مواجهة الشركة.

بيد في إطار نظام الشركات الجديد، فقد فطن المشرع السعودي لما اكتنف نظام الشركات الملغى من قصور، فحرص على التصدي له، وهو الأمر الذى جسده الشطر الأول من المادة (77)، حيث ينص على أن: " تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته ...".

يلاحظ أن المشرع استخدم مصطلح "الأعمال" وكذلك مصطلح "التصرفات" بالإضافة إلى لفظ "بجميع" وهو ما ينصرف إلى كافة الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة.

كما أن المشرع حرص على تقرير التزام شركة المساهمة عن جميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة حتى لو كانت خارج اختصاصات، وهو ما يعنى أن المشرع اتبع نهج التوسع في التزام شركة المساهمة؛ إذ لم يعد التزام شركة المساهمة بالأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة الداخلة في نطاق اختصاصاته فحسب، بل إن ذلك الالتزام توسع نطاقه ليمتد إلى جميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة، حتى ولو تجاوز بها حدود اختصاصه.

ويلاحظ أن المشرع السعودي وإن توسع في تقرير مسئولية شركة المساهمة على النحو السالف بيانه، إلا أن تقرير تلك المسئولية لا يكون بصفة مطلقة، بل يشترط لتقريرها – طبقاً للشطر الأخير من المادة (77) – ألا يكون صاحب المصلحة (الغير أو الشخص المتعاقد مع مجلس الإدارة) سيئ النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس. أي المشرع اعتد بمفهوم المخالفة بالشخص حسن النية.

ومن ثم، فإن شركة المساهمة – في إطار المادة (77) بشطريها – تلتزم أمام الغير حسن النية بجميع الأعمال والتصرفات الصادرة عن مجلس الإدارة، حتى ولو كانت تتجاوز اختصاصاته المقررة في نظام الشركة، وإن إلزام الشركة بمثل هذه التصرفات لا يعنى أن المشرع السعودي يضفى الشرعية على الأعمال أو التصرفات الخارجة عن نطاق اختصاصات مجلس الإدارة، بل يعنى أنه يجرد الشركة فحسب، من إمكانية التنصل أو التحلل من التزاماتها قبل الغير حسن النية. ولذلك يظل ممكناً للمساهمين مساءلة أعضاء مجلس الإدارة عن التصرفات التي تخطو بها حدود اختصاصاتهم. فالمشرع السعودي قصد هنا حماية الغير حسن النية الذى انخدع بالوضع الظاهر، ولم يقصد إضفاء الشرعية على تجاوزات المجلس في مواجهة الشركة.

وبمفهوم المخالفة، إذا أرادت شركة المساهمة أن تتنصل من مسئوليتها الناجمة من تصرفات مجلس الإدارة المجاوزة لحدود اختصاصه، فإنه يقع على عاتقها إثبات سوء نية الغير الذى تعامل معها. ويكون ذلك – طبقاً للشطر الثاني من المادة (77) سالف الذكر – بإقامة

الدليل على أن الغير كان يعلم بالفعل بأن الأعمال التي يجريها المجلس كانت خارج نطاق اختصاصات المجلس.

وترى الباحثة أن المشرع السعودي كان أكثر مجاملة وكرماً في تعامله مع الغير سيئ النية على حساب مصلحة شركة المساهمة، حيث اكتفى أن يكون الغير يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس، بل كان حسن الصياغة ودقتها ومن أجل كفالة التوازن، أن تضاف إلى كلمة " يعلم " أياً من العبارات التالية " يعلم أو كان في مقدوره أن يعلم" أو " يعلم لو كان في استطاعته أن يعلم" أو " يعلم، أو كان من المفروض أن يعلم". لذا، توصى الباحثة المشرع السعودي على إجراء تعديل تشريعي على المادة(77) لينص على أياً من العبارات السابقة من أجل تجنب تغليب مصلحة الغير على مصلحة شركة المساهمة، وإحداث التوازن بين مصلحتهما على نحو تمليه اعتبارات العدالة ومقتضيات الإنصاف.

٢ -يلاحظ أن الشطر الثاني من المادة (75) – سالفة الذكر – من نظام الشركات الملغى أشار إلى تقرير مسئولية مجلس الإدارة عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من أعضاء المجلس في إدارة الشركة".

وترى الباحثة أن المشرع السعودي أغفل النص على ذلك في المادة (77) – سالفة الذكر – في نظام الشركات السعودي الجديد، ويعزى إلى الأسباب الآتية:

١. أنه استعاض عما جاء بنص المادة (75) الشطر الثاني منه، من النظام الملغى، بما نص عليه في المادة (77) حيث تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته ومن ثم، يكون للمساهمين عن طريق الجمعية العامة تقرير مسئولية مجلس الإدارة عن التصرفات التي تخطو بها حدود اختصاصاته ومطالبته بالتعويض عما تمخض عن ذلك ضرر أصاب الشركة.
٢. تنص المادة (78) من نظام الشركة الجديد على أن: " 1- يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين – بالتضامن – عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذى ينشأ عن إساءتهم تدبير شئون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو

نظام الشركة الأساس، وكل شرط يقضى بغير ذلك يعد كأن لم يكن ..." [١].

فرع ثالث: الأعمال المحظورة على مجلس الإدارة

يتم استعراض تلك الأعمال من خلال هذين الجانبين:

أولاً: الأعمال المحظورة على مجلس الإدارة في إطار القانون المصري رقم 159 لسنة 1981م

حرصاً من المشرع المصري على قيام أعضاء مجلس الإدارة بمهامهم على أكمل وجه، وعلى مراعاة الحيدة والنزاهة والشفافية في القيام بمصالح الشركة، فقد حظر المشرع على أعضاء مجلس الإدارة القيام بأي من الأعمال الآتية:

١ -لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة المساهمة أن يقوم بصفة دائمة بأي عمل فنى أو إداري بأية صورة كانت في شركة مساهمة أخرى إلا بترخيص من الجمعية العامة للشركة التي يتولى عضوية مجلس إدارتها[٢].

٢ -لا يجوز خلال فترة العضوية أن يسند إلى عضو مجلس الإدارة أية وظيفة من وظائف الشركة أو أي عمل دائم أو مؤقت بها[٣].

٣ -لا يجوز لعضو مجلس إدارة بنك من البنوك التي تزاول نشاطها في مصر أن يجمع إلى عضويته مجلس إدارة بنك آخر – أو شركة بأي عمل من أعمال الإدارة أو الاستشارة في أيهما[٤].

٤ -لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً، من أي نوع كان لأى من أعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير "[٥].

أى يمتنع حصول عضو مجلس الإدارة على قرض نقدى من الشركة. كما

---

(١) أنظر إلى ما سيتم تناوله بقدر من التفصيل في هذا الشأن في موضع لاحق عن دعاوى مسئولية مجلس إدارة شركة المساهمة في إطار نظام الشركات السعودي الجديد.

(٢) المادة (95) من قانون الشركات المصري 159 لسنة 1981.

(٣) المادة (235) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

(٤) المادة (94) من قانون الشركات المصري سالف الإشارة إليه.

(٥) طبقاً للمادة (96) من قانون الشركات المصري سالف الإشارة إليه.

لا يجوز له أن يطلب من الشركة كفالته في أى قرض مع الغير، لأن الشركة يمكن أن تلتزم بالوفاء تجاه الغير عند تخلف العضو عنه. ويعتبر باطلاً كل عقد يتم على خلاف هذا الحكم دون إخلال بحق الشركة في مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء[١].

يرى جانب من الفقه أن علة هذا الحكم أن عضو مجلس الإدارة، إذا كانت لديه الضمانات الكافية ففي مقدوره الحصول على الائتمان عن غير طريق الشركة، وإذا لم تتوفر له هذه الضمانات فليس من المرغوب فيه أن يحصل من الشركة على ائتمان لا يمكنه أن يحصل عليه من مصدر آخر[٢].

ويستثنى من ذلك شركات الائتمان، فيجوز لها – طبقاً للفقرة (2) من المادة (96) من قانون الشركات – في مزاولة الأعمال الداخلة ضمن غرضها وبنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة بالنسبة لجمهور العملاء أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو تفتح له اعتماداً أو تضمن له القروض التي يعقدها مع الغير.

والسبب في ذلك يعزى إلى أن القروض، وفتح الاعتمادات، وتقديم الضمانات للحصول على الائتمان، تدخل ضمن غرض هذه الأشخاص الاعتبارية. فلا معنى، إذاً، لحرمان أعضاء مجلس الإدارة من خدمتها طالما أنها لا تمنحهم ميزة خاصة، بل تعاملهم بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها بالنسبة لجمهور العملاء هذا وينبغي أن تضع الشركات المشار إليها، أي شركات الائتمان – طبقاً للفقرة (3) من المادة (96) من قانون الشركات – تحت تصرف المساهمين – لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العادية بخمسة أيام على الأقل – بيان من مراقبي الحسابات يقررون فيه أن القروض أو الاعتمادات أو الضمانات قد تمت على وجه قانوني سليم.

ويرى جانب من الفقه أن مسلك المشرع من شأنه تجنب محاباة عضو مجلس الإدارة عند القيام بهذه العمليات. ويعتبر باطلاً كل عقد يتم على خلاف أحكام هذه المادة – أي المادة 96 بفقراتها الثلاث سالفة الذكر

---

(١) طبقاً للفقرة (1) من المادة (96) من قانون الشركات المصري.

(٢) د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 358.

– دون إخلال بحق الشركة في مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء[١].

٥ -على كل عضو في مجلس إدارة الشركة، وكل مدير من مديريها – تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة في عملية تعرض على مجلس الإدارة لإقرارها – أن يبلغ المجلس بذلك، وأن يثبت إبلاغه في محضر الجلسة. ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية. وعلى مجلس الإدارة إبلاغ أول جمعية عامة بالعمليات المشار إليها في الفقرة السابقة قبل التصويت على القرارات[٢].

ويرى جانب من الفقه[٣] – وبحق – أنه كان ينبغي على المشرع المصري أن يحذو حذو المشرع الفرنسي فلا يكتفى بوجوب إخطار مجلس الإدارة بالعملية وبقيام هذا الأخير بإبلاغ الجمعية العامة، بل يوجب إخضاع العملية المشار إليها، كذلك، لفحص خاص من جانب مراقبي الحسابات وإلزامهم بعمل تقرير عنها[٤].

ويرى جانب آخر من الفقه أنه لا يشترط في المصلحة، التي لعضو مجلس الإدارة، أن تكون مباشرة، بل يكفى – من وجهة نظر الفقيه الكبير – أن تكون مصلحة غير مباشرة لكي يقع على عاتقه التزام إبلاغ المجلس بها والامتناع عن التصويت بشأنها[٥].

٦ -ويمتنع، كذلك، على عضو مجلس الإدارة، أو مدير الشركة، بغير ترخيص مسبق وخاص من الجمعية العامة، الاتجار لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط التي تزاولها الشركة. والجزاء على عدم

---

(١) طبقاً لحكم الفقرة (4) من المادة (96) من قانون الشركات.

(٢) طبقاً لحكم المادة (97) من قانون الشركات.

وقد أحسن المشرع المصري صنعاً بتقرير جزاء البطلان الكلى للعقد ترسيخاً لمبدأ الشفافية والنزاعة في إبرام العقود والحيلولة دون تعارض المصالح في هذا الشأن

(٣) د. محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 276 هامش رقم 1.

(٤) أنظر المادة (2/103 و 3) من قانون 24 يوليو 1966 الخاص بالشركات في فرنسا. نقلاً عن د. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ذات الموضع السابق.

(٥) د. محسن شفيق، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1972، ص550.

احترام هذا المنع هو إما تطالبه الشركة بالتعويض، وإما اعتبار العمليات التي باشرها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة وبالتالي يلتزم رد ما غنمه منها إليها[١].

ويرى جانب من الفقه أن الخيار بين طلب التعويض وبين اعتبار العمليات كأنها لحساب الشركة قاصر فقط على الحالة التي يجرى فيها عضو مجلس الإدارة، أو المدير، العمليات لحسابه الخاص. أما إذا أجرى العملية لحساب الغير، فلا يكون أمام الشركة إلا طلب التعويض حتى لا يضار الغير الذى تم العمل لحسابه[٢].

وهذا المنع – طبقاً لما ارتأه جانب من الفقه – له ما يبرره، إذ طالما أن أعضاء مجلس الإدارة أو مديري الشركة منوط بهم السهر على مصلحتها والعمل على تحقيق هدفها – وهو الربح – فلا يقبل منهم، والحالة هذه، منافسة الشركة في أحد فروع النشاط التي تباشرها لتعارض ذلك مع سبب وجودهم في الإدارة[٣].

٧ كما لا يجوز لأحد مؤسسي الشركة – خلال السنوات الخمس التالية لتأسيسها – كما لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس إدارتها – طبقاً للمادة (99) – في أي وقت أن يكون طرفاً في أي عقد من عقود المعارضة التي تعرض على هذا المجلس لإقرارها إلا إذا رخصت الجمعية العامة مقدماً بإجراء هذا التصرف. ويعتبر باطلاً كل عقد يبرم على خلاف أحكام هذه المادة.

ويتضح من سياق المادة (99) – سالفة الذكر – أن المشرع استخدم مصطلح "البطلان" كجزاء على مخالفة أحكام هذه المادة، مما يعنى أن نص المادة (99) بهذا النحو، هو نص آمر يتعلق بالنظام، ويجوز لكل ذي مصلحة يتمسك بالبطلان. ويكون لكل مساهم – من هذا المنطلق – الحق في طلب البطلان، وكذلك دعوى المسئولية [٤]، ولا يسقط الحق في رفع دعوى المسئولية حتى ولو أجازت الجمعية العامة هذه العقود بعد

---

(١) طبقاً لحكم المادة (98) من قانون الشركات.

(٢) د. محسن شفيق، مرجع سابق، ص 549 هامش رقم 1.

(٣) د. محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 276.

(٤) أنظر إلى ما سيتم تناوله بقدر من التفصيل في موضع لاحق عن دعاوى المسئولية، ومنها دعوى المساهم.

إبرامها؛ إذ لا تعتبر هذه الإجازة كالإذن السابق، وذلك لصراحة نص المادة (99) من قانون الشركات الذى يتطلب الحصول مقدماً على ترخيص من الجمعية العامة قبل إبرام العقد.

ويثور التساؤل – في هذا الصدد – عن الحكم فيما لو أبرم عضو مجلس الإدارة، قبل اختياره للعضوية، عقداً من عقود المعارضة مع الشركة ولم يتم تنفيذه إلا بعد توليه عضوية المجلس، هل يسرى على هذا العقد نص المادة (99) سالف الذكر؟

يراعى أن المشرع لم يتعرض – في إطار أحكام قانون الشركات أو لائحته التنفيذية – لمعالجة إشكالية ذلك الفرض. وترى الباحثة أن ذلك العقد – طبقاً للأصول القانونية في إبرام العقود – يبقى صحيحاً من حيث إبرامه، متى استوفى أركان صحته، ويكون بمنأى – بالتالي – من الخضوع لنص المادة (99)، ولكن إذا ما تم إجراء تعديل على العقد أو تجديده ولو ضمنياً – بعد أن أضحى المتعاقد عضواً في مجلس الإدارة، ففي هذه الحالة يتعين الحصول ترخيص مسبق من الجمعية العامة في هذا الشأن، وإلا سرى البطلان على تعديل العقد أو تجديده.

٨ -إذا كان أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة، أو أحد مديريها، عضواً – في ذات الوقت – في مجلس إدارة شركة أخرى أو يشترك في إدارتها، فلا يجوز لمجلس إدارة إحدى الشركتين، أو لأحد مديريها – طبقاً للمادة (1/100) من قانون الشركات المصري – أن يبرم مع الشركة الأخرى عقداً من عقود المعاوضة يكون من شأنه إلحاق الغبن بإحدى الشركتين. ويتحقق الغبن – طبقاً للمادة (2/100) – متى كانت نسبته تتجاوز الخمس من القيمة الحقيقية لمحل الصفقة وقت التعاقد [١]. فإذا أبرم مثل هذا العقد كان – طبقاً للمادة (2/100) باطلاً. ولا يخل هذا البطلان بحق الشركة، وحق كل ذي شأن، في مطالبة المخالف بالتعويض. وينطبق هذا الحكم أيضاً – في الحالة التي يكون فيها – طبقاً للمادة (1/100) – لمساهمي أحد الشركتين أغلبية رأس مال الشركة الأخرى.

---

(١) يبدو أن المشرع المصري يعتد بمعيار الغبن الذي يزيد قيمته عن الخمس، وهو النهج الذي اتبعه في المادة (845) من القانون المدنى إذ تنص على أنه: "1- يجوز نقض القسمة الحاصلة بالتراضى إذا أثبت أحد المتقاسمين أنه قد لحقها منها غبن يزيد على الخمس، على أن تكون العبرة في التقدير بقيمة الشئ وقت القسمة".

ذهب جانب من الفقه – في إطار تبرير ذلك المنع – إلى أن المقصود من هذا الحظر، وما يتبعه من بطلان، دفع مظنة تفضيل مصالح إحدى الشركتين على المصالح الأخرى، إذ قد يستغل العضو، أو المدير، المشترك في إدارة الشركتين مركزة فيهما لتضحية مصالح إحداهما في سبيل مصالح الأخرى(١).

٩ -إذا كان مجلس الإدارة يتمتع بسلطات ما في تمثيل الشركة إلا أنه لا يتمتع بسلطة التبرع بأموال الشركة خاصة إذا كان التبرع لأحد الأحزاب السياسية فمثل هذا التبرع يكون باطلاً(٢).

ولا يجوز أن تتبرع الشركة في سنة مالية بما يجاوز 7% من متوسط صافى أرباحها خلال السنوات الخمس السابقة على هذه السنة، إلا أن يكون التبرع للأغراض الاجتماعية الخاصة بالعاملين أو لجهة حكومية أو إحدى الهيئات العامة(٣).

ويشترط لصحة التبرع على أي حال صدور قرار من مجلس الإدارة بناء على ترخيص عام من الجمعية العامة متى جاوزت قيمته ألف جنيه(٤).

يمكن القول – في ضوء الإدراك المتقدم – أن حظر بعض التصرفات والأعمال على عضو مجلس الإدارة، أو تقييدها بوجوب الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة، لا يعنى حرمان أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديريها من التعامل بأسهم الشركة وسنداتها التي يملكونها(٥). فلا تثريب عليه إن هو باع هذه الصكوك عند

---

(١) د. محسن شفيق، مرجع سابق، ص 551.

(٢) طبقاً لحكم المادة (1/101) من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981.

(٣) طبقاً لحكم المادة (2/101) من القانون المشار إليه.

(٤) طبقاً لحكم المادة (3/101) من القانون المشار إليه.

(٥) ذهب جانب من الفقه إلى أن السندات هي صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية. وخلص إلى أنه حرصاً على سرعة تداول السندات أوجبت المادة (47) من القانون رقم 159 لسنة 1981 على الشركات المساهمة تقديم السندات التي تصدر بطريق الاكتتاب العام خلال سنة على الأكثر من تاريخ قفل باب الاكتتاب إلى جميع بورصات الأوراق المالية في مصر لتقيد في جداول

ارتفاع أسعارها أو اشتراها عند انخفاض السعر. إنما لا يجوز له أن يستغل مركزه في الشركة، ووقوفه على أسرارها، في المضاربات التي يقوم بها. فلا يجوز له مثلاً – طبقاً لما ارتأه من جانب من الفقه – إذا علم أن مجلس الإدارة مقبل على زيادة الأرباح المعدة للتوزيع على المساهمين، أن يبادر إلى شراء أكبر عدد من الأسهم طمعاً في الربح المأمول. كما لا يجوز له، كذلك، إذا علم بسوء المركز المالي للشركة أن يبادر إلى بيع أكبر عدد من الأسهم المشار إليها[١].

وكان من الأفضل على المشرع المصري – في إطار القانون رقم 159 لسنة 1981 أن يعالج هذه الإشكالية بنص لما جاء في القانون الملغى رقم 26 لسنة 1954؛ إذ أن هذا الأخير يقضى، في المادة (34) منه " بإلزام أعضاء مجلس الإدارة والمديرين بتقديم إقرارات بما يملكونه من أسهم الشركة وسنداتها باسمهم أو باسم زوجاتهم أو أولادهم القصر، وبكل تغير يحصل في هذه الأوراق. وتكون هذه الإقرارات شاملة كل عملية على حدة وعدد الأسهم والسندات التي تناولتها وسعر الشراء أو البيع، ويعزل كل من يخالف حكم هذه المادة من منصبه في الشركة بقوة القانون"[٢].

ثانياً: الأعمال المحظورة على مجلس الإدارة وأعضائه في إطار نظام الشركات السعودي الجديد والملغى

وضع المشرع السعودي على عاتق مجلس الإدارة وأعضائه مجموعة من الأعمال المحظورة تغيا من ورائها حماية مصلحة الشركة ومجموع المساهمين من ناحية، ودرء الشبهات التي يمكن أن تحوم حول أعضاء مجلس الإدارة من ناحية أخرى، وإرساء لقيم الشفافية والنزاهة ومنع التعارض بين المصالح من ناحية ثالثة. وتتمثل تلك الأعمال المحظورة في الآتي:

أسعارها طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في لوائح تلك البورصات. أنظر د. محمد بهجت عبد الله قايد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، 1997، ص 284 - 285.

(١) د. محسن شفيق، مرجع سابق، ص 551.

(٢) المادة (34) من قانون 26 لسنة 1954 معدلة بالقانون رقم 143 لسنة 1957م.

أ -تنص المادة (71) من نظام الشركات السعودي الجديد على أنه: "

1- لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذى يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.

"2- إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك".

بيد أن المادة (69) من نظام الشركات الملغى كانت تنص على أنه: " لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة ويستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريق المناقصات العامة إذا كان عضو مجلس الإدارة صاحب العرض الأفضل. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذى يصدر في هذا الشأن. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراقب الحسابات".

ويستخلص من إجراء المقارنة بين كل ما نص عليه بالنظامين الجديد والملغى بعض الاعتبارات القانونية التالية:

١ -اكتفى المشرع السعودي بمادة واحدة – هي المادة (69) – في النظام الملغى، إلا أنه في النظام الجديد وإن اكتفى بمادة واحدة – هي المادة (71) – إلا أنه حرص – في ذات الوقت – أن تكون مشتملة على فقرتين، هذا من المنظور الشكلي.

٢ -أما من المنظور الموضوعي، فقد استخدم المشرع في النظام الملغى عبارة" أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ". كذلك جاء بذات المادة ما نصه: "... ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها الأعمال والعقود التى يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها. مما يعنى أن المشرع اعتبر مصطلح "مصلحة شخصية" مرادف لمصطلح " مصلحة مباشرة أو غير مباشرة على الرغم التباين في المضمون والدلالة بينهم (المصلحة المباشرة أو المصلحة غير المباشرة والمصلحة الشخصية)، ويخل بالنسق الذى يجب مراعاته في الصياغة، بدليل أن ذات المشرع فطن لذلك وأجرى تعديل بالاستغناء عن مصطلح " المصلحة الشخصية " وحذفه عند صياغته للنظام الجديد والاكتفاء بمصطلح " مصلحة مباشرة أو غير مباشرة".

٣ -جاء بالنظام الملغى ما نصه " ... إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة ... "، بيد جاء بالنظام الجديد ما نصه " ... إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة ... ". لاشك أن نص النظام الملغى بهذا النحو يفتح الباب لمحاباة الجمعية العامة لعضو مجلس الإدارة في الشأن. لذا، حرص المشرع على تصويب مسلكه واستدراكه في النظام الجديد، بحيث لم يعد يكتفى بترخيص الجمعية العامة فحسب، بل لابد ينعت الترخيص بوصف "مسبق".

٤ -أورد المشرع على أعمال وعقود عضو مجلس الإدارة التي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة استثناء – في نظام الشركات الملغى – يتمثل في الأعمال التي تتم بطريق المناقصات العامة إذا كان عضو مجلس الإدارة صاحب العرض الأفضل"[١]. بيد جاء نظام الشركات

---

(١) جدير بالذكر أن إجراءات المناقصة تجرى على أساس أن يتقدم كل متناقص بمظروف فنى وآخر مالى يحدد في الأول المواصفات الفنية لموضوع المناقصة

الجديد خالياً من ذلك الاستثناء، بحسب كون مضمون هذا الاستثناء يخضع للقواعد العامة وما تتضمنه من إجراءات وشروط في إطار نظام المنافسات(١).

٥ -اتفق كل من النظام الملغى والجديد في تحديد الإجراءات التي تتبع في الأعمال والعقود التي يرغب عضو مجلس الإدارة القيام بها وتنطوي سواء على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، وهى:

- على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له مصلحة مباشرة، وغير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع.
- لا يجوز لذلك العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذى يصدر في هذا الشأن.
- أن يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها، عن الأعمال والعقود التى يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة (طبقاً للنظام الجديد)، مصلحة شخصية (طبقاً للنظام الملغى).
- أن يتضمن التبليغ على تقرير خاص مراجع حسابات الشركة الخارجي (طبقاً للنظام الجديد)، مراقب الحسابات (طبقاً للنظام الملغى).

٦ -أغفل المشرع السعودي في النظام الملغى عن تقرير جزاء يقع على عضو مجلس الإدارة في حالة مخالفته لحكم المادة (69). ومسلك

وفي الثاني يحدد السعر. ومن ثم، فإن عملية ترتيب العطاءات تقضى إلى تحديد العطاء الأقل سعراً والأنسب شروطاً، مما يقتضى معه اسناد التعاقد إلى مقدمه.

يراعى أن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي ويطلق عليها (اليونسيترال – UNCITRAL) أصدرت القانون النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات. لمزيد من التفصيل – في هذا الصدد – أنظر د. جابر جاد نصار، المناقصات العامة (دراسة مقارنة) في القانونين المصري والفرنسي والقانون النموذجي "اليونسيترال)، الطبعة الثانية 2002، ص 6 وما بعدها.

(١) أنظر نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي السعودي رقم (م/58) وتاريخ 1427/9/4، واللائحة التنفيذية لهذا النظام الصادر بالقرار الوزاري رقم 362 وتاريخ 1428/2/20 واللذان بدأ تطبيقهما اعتباراً من تاريخ 1428/2/20هـ.

المشرع السعودي يعد – من وجهة نظر الباحثة – قصوراً، ويفرغ نص المادة (69) من مضمونها، ودون تحقيق الردع الكافي والفعال لكل عضو مجلس الإدارة تسول له نفسه القيام بأعمال أو إبرام عقود تتم لحساب شركة المساهمة وتنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة (أي مصلحة شخصية).

وقد فطن المشرع – عند صياغته لنظام الشركات الجديد – إلى ضرورة تجنب ذلك القصور ومعالجته، عن طريق تخصيص نص خاص وهو الفقرة رقم (2) لتقرير جزاء يقع على كل عضو مجلس إدارة في حالة عدم الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة من (1) من المادة (71)، ويشتمل ذلك الجزاء على أحد شقين:

الشق الأول: هو إبطال العقد

استخدم مصطلح " إبطال العقد "، حيث أجاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد. كما أن في استخدامه لفظ "إبطال" دون لفظ "بطلان" قد قصد البطلان النسبي دون "البطلان المطلق" ومن ثم، لا يجوز أن يتمسك في طلب الإبطال إلا من تقرر الإبطال لمصلحته [1] وهما الشركة أو لكل ذي مصلحة فحسب ولا يجوز – بالتالي – لمحكمة الموضوع أن تقضى به من تلقاء نفسها.

الشق الثاني: هو إلزام عضو مجلس بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

ويتسم ذلك الجزاء المكون من أحد الشقين سالفي الذكر بالآتي:

١ -أن مطالبة الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد، هو أمر جوازي لكل من الشركة أو لكل مساهم. وإن رفع دعوى في هذا الشأن من الشركة يمنع المساهم من رفعها، بسبب أن نص الفقرة (2) استخدم أداة الربط "أو"، والعكس صحيح.

٢ -إن إلزام عضو مجلس الإدارة بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك، هو – أيضاً – أمر جوازي للشركة أو لكل مساهم.

---

(١) تنص المادة (138) – في هذا الصدد – من القانون المدني المصري على أنه: " إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقاً في إبطال العقد فليس للمتعاقد الآخر أن يتمسك بهذا الحق.

٣ -عدم جواز الجمع بين الشقين (الإبطال أو الإلزام) بسبب أن النص استخدم أداة "أو". ومن ثم المطالبة بالإبطال يمنع المطالبة بالإلزام والعكس صحيح.

٤ -وترى الباحثة بخصوص الشق الثاني للجزاء والمتعلق بإلزام عضو مجلس الإدارة بأداء أو رد أي ربح أو منفعة تحصل عليها من جراء ذلك، أنه لا يحقق الردع الكافي والفعال للمساهم المعنى، طالما أن الأمر يقتصر على رد الربح أو ما يعادل قيمة المنفعة التي تحصل عليها. ومن ثم لتحقيق الفعالية للشق الثاني للجزاء، كان من الأفضل أن يكون النص كالآتي: ... أو إلزام العضو بأداء ضعف قيمة ربح أو منفعة تحققت له من جراء ذلك، دون الإخلال بحق الشركة في مطالبته بتعويض إن كان له مقتضى. لذا، يوصى الباحثة بإجراء تعديل تشريعي على الفقرة (2) في هذا الشأن.

ب -تنص المادة (72) من نظام الشركات الجديد على أنه: "لا يجوز العضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذى تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية – يجدد كل سنة – يسمح له القيام بذلك.

بيد كانت المادة (70) من نظام الشركات الملغى تنص على أنه: " لا يجوز لعضو مجلس الإدارة، بغير ترخيص من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذى تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها لحسابه الخاص قد أجريت لحسابها".

ويستخلص من إجراء المقارنة بين النظامين الجديد والملغى في هذا الشأن الآتي:

١ -إن الصياغة بين النظامين في هذا الشأن، وإن كانت تكاد متقاربة، ومع ذلك يوجد بعض تعديلات طفيفة في النظام الجديد عن النظام الملغى، وهي:

– استخدام النظام الملغى عبارة "بغير ترخيص من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة". بينما أضاف النظام الجديد لفظ " سابق " إلى ذات العبارة " ... ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة"[١].

– في حالة مخالفة عضو مجلس الإدارة لحكم المادة (70)، أوجب النظام الملغى على الشركة إتباع أحد وسيلتين كجزاء أحدهما أن تطالبه الشركة بالتعويض بشكل ودى كما يبدو ذلك من الصياغة. الثانية، أن تعتبر العمليات التي باشرها لحسابه الخاص قد أجريت لحسابها.

بينما اكتفى النظام الجديد في الاعتداد بوسيلة واحدة؛ حيث أوجب على الشركة أن تطالبه الشركة قضائياً – وليس ودياً – أمام الجهة القضائية بالتعويض المناسب لجبر الأضرار التي أصابتها من جراء مسلك عضو مجلس الإدارة في هذا الشأن.

وقد أحسن المشرع السعودي صنعاً حينما اكتفى بالوسيلة القضائية بحسب كونها ذات طابع إلزامى، دون الوسيلة الثانية، حيث تنعدم فيها الفعالية الكافية لتحقيق ردع لكل من تسول نفسه في الإقدام على المنافسة من جانب عضو من أعضاء مجلس الإدارة.

ج - تنص المادة (73) من نظام الشركات الجديد على أنه:

"1- لا يجوز لشركة المساهمة أن تقدم قرضاً من أي نوع إلى أي من أعضاء مجلس إدارتها أو المساهمين فيها، وإن تضمن أي قرض يعقده أي منهم مع الغير.

"2- تستثنى من حكم الفقرة (1) من هذه المادة البنوك وغيرها من شركات الائتمان، إذ لا يجوز – في حدود أغراضها بالأوضاع والشروط التي تتبعها في معاملاتها مع الجمهور – أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد المساهمين فيها أو أن تفتح له اعتماداً أو أن تضمنه في القروض التي يعقدها مع الغير.

3- تستثنى أيضاً من حكم الفقرة (1) من هذه المادة القروض والضمانات التي تمنحها الشركة وفق برامج تحفيز العاملين فيها التي تمت

---

(١) أنظر إلى ما سبق تناوله عن تعليق الباحثة في هذا الشأن.

الموافقة عليها وفق أحكام نظام الشركة الأساسي أو بقرار من الجمعية العامة العادية.

4- يعد باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة، ويحق للشركة مطالبة المخالف أمام الجهة القضائية المختصة بتعويض ما قد يلحقها من ضرر".

أما في نظام الشركات الملغى، فإن المادة (71) منه كانت تنص على أنه: " لا يجوز لشركة المساهمة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم مع الغير. ويستثنى من ذلك البنوك وغيرها من شركات الائتمان، إذ يجوز لها في حدود أغراضها بالأوضاع وبالشروط التي تتبعها في معاملاتها مع الجمهور أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أن تفتح له اعتماداً أو تضمنه في القروض التي يعقدها مع الغير. ويعتبر باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة".

ويستخلص من إجراء المقارنة بين ما جاء بنص كل من النظامين – سالفي الذكر – الآتي:

١ -اكتفى النظام الملغى بإيراد مادة واحدة هي المادة (71)، بيد النظام الجديد حرص على أن تكون المادة (73) مكونة من أربع فقرات.

٢ -حظر النظام الملغى على شركة المساهمة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء مجلس إدارتها. يلاحظ أن النص بعد أن حظر على شركة المساهمة من تقديم قرض من النوع النقدي، أردف بعدها عبارة "من أي نوع ". وترى الباحثة أن عبارة " من أي نوع " من قبيل التزيد الغير المبرر في صياغة النص. وهو الأمر الذى فطن إليه المشرع السعودي عند صياغته للنظام الجديد، حيث حذف لفظ "نقدياً" من وصف القرض، ومن ثم يكون من حسن الصياغة اللجوء لعبارة " من أي نوع " أردفها بعد كلمة "قرض"، ومن ثم، جاءت الصياغة دون تزيد على النحو التالي: " لا يجوز لشركة المساهمة أن تقدم قرضاً من أي نوع ". وتعتبر تلك الصياغة بهذا النحو تتسم بالعمومية بحيث تنصرف إلى أي نوع من القرض سواء أكان نقدياً أو عينياً. بينما ينحصر الحظر في النظام الملغى على القرض النقدي فحسب دون العيني.

٣ ـ حظر النظام الملغى على شركة المساهمة أن تقدم قرضاً نقدياً لأعضاء مجلس إدارتها فحسب، بل إن نظام الشركات الجديد توسع في نطاق ذلك الحظر؛ بحيث لم يعد يقتصر حظر تقديم القروض من أي نوع على أعضاء مجلس إدارة الشركة فحسب، بل امتد حظر ليشتمل أياً من المساهمين فيها. وهذا التوسع في نطاق الحظر من شأنه إضفاء فعالية للحظر دون أدنى تمييز بين أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، وأياً من المساهمين فيها من حيث سريانه عليهم.

٤ ـ حظر تقديم القروض لم يكن حظراً مطلقاً؛ إذ أورد النظام الملغى استثناءً في هذا الشأن؛ حيث استثنى البنوك وغيرها من شركات الائتمان، فيجوز لها أن تقرض أحد أعضاء مجلس الشركة المساهمة، أو تفتح له اعتماداً، أو تضمن له القروض التي يعقدها مع الغير. والسبب في ذلك – كما سبق بيانه – أن القروض، وفتح الاعتمادات، وتقديم الضمانات للحصول على الائتمان، تدخل ضمن غرض هذه الأشخاص الاعتبارية. فلا جدوى، إذاً، لحرمان أعضاء مجلس الإدارة من خدماتها طالما أنها لا تمنحهم ميزة خاصة، بل تعاملهم بذات الأوضاع والشروط التي تتبعها بالنسبة لجمهور العملاء.

كذلك لم يكن حظر تقديم القروض حظراً مطلقاً في إطار نظام الشركات الجديد؛ إذ أورد ذلك النظام – خلافاً للنظام الملغى – استثناءين هما:

الاستثناء الأول، منصوص عليه بالفقرة (2) من المادة (73) منه، حيث تستثنى البنوك وغيرها من شركات الائتمان، حيث يجوز لها أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة أو أحد المساهمين فيها أو أن تفتح له اعتماداً أو أن تضمنه في القروض التي يعقدها مع الغير. ويلاحظ أن صياغة النظام الجديد تكاد تكون مطابقة مع النظام الملغى، مع تعديل طفيف، مؤداه أن ثمة توسع في نطاق الاستثناء بالنظام الجديد عن النظام الملغى، لأنه لم يحصر منح القروض على أحد من أعضاء مجلس الإدارة فحسب، بل توسع وأجاز ذلك لأى من المساهمين في شركة المساهمة.

الاستثناء الثاني: منصوص عليه بالفقرة (3) من المادة (73) – سالفة الذكر – ويتمثل في إجازة شركة المساهمة لمنح القروض والضمانات. ويراعى أن منح الشركة في هذا الشأن أن يتم – طبقاً لما جاء بالفقرة (3) – في إطار هذين الضابطين:

الضابط الأول: أن يكون منح القروض والضمانات وفق برامج تحفيز العاملين في الشركة المساهمة.

الضابط الثاني: أن تكون برامج تحفيز العاملين مصحوب بالموافقة عليه إما وفق أحكام نظام الشركة أو بموجب قرار من الجمعية العامة العادية.

٥- اكتفى نظام الشركات الملغى بتقرير جزاء البطلان يلحق كل عقد أبرم على خلاف أحكام المادة (71) منه. لم يستخدم نص المادة المشار إليها مصطلح " إبطال العقد"، بل مصطلح "بطلان". هذا المصطلح الأخير يجعل نص المادة (71) يندرج ضمن النصوص الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على إبرام أي عقد ينطوي مخالفة أحكامها. لذا، يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان، كما تقضى به محكمة الموضوع من تلقاء نفسها.

بيد أن نظام الشركات الجديد وإن قرر جزاء البطلان – طبقاً للفقرة (4) من المادة (73) منه – يلحق كل عقد يتم إبرامه على نحو يخالف أحكام المادة (73). ومن ثم، فإن نظام الشركات الجديد وإن كان يتفق مع نظام الشركات الملغى في هذا الشأن، إلا أنه لم يكتف بتقرير جزاء البطلان فحسب، بل أجاز لشركة المساهمة الحق في مطالبة المخالف أمام الجهة القضائية بتعويض ما قد يلحقها من ضرر، وهو الأمر الذى أغفله المشرع السعودي في نظام الشركات الملغى. والنهج الذى تبناه المشرع السعودي في هذا الشأن في إطار نظام الشركات الجديد يعد صائباً ومحموداً.

٦- تنص المادة (74) من نظام الشركات الجديد على أنه: " لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا في غير اجتماعات الجمعية العامة ما وقفوا عليه من أسرار الشركة. ولا يجوز لهم استغلال ما يعلمون به – بحكم عضويتهم [1] – في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو للغير، وإلا وجب عزلهم ومطالبتهم بالتعويض".

---

(١) وهو ما يطلق عليه في هذه الحالة " العالم ببواطن الأمور " – L'initié – insiders.

لمزيد من التفصيل عن الإخلال المباشر بمبدأ الشفافية والإفصاح، يكون ذلك باستغلال المعلومات السرية التي يحوزها بسبب وظيفته أو مهنته، قبل أن تصل

بينما نظام الشركات الملغى نص – بموجب المادة (72) منه – على أنه: " لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يذيعوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها، وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن التعويض".

ويستخلص من إجراء المقارنة بين ما جاء بنص كل من النظامين (الجديد والملغى) في هذا الشأن، الآتي:

– يبدو صياغة نص المادة 74 من نظام الشركات الجديد أكثر دقة وحبكة. ويستدل على ذلك:

- إن النص استخدم لفظ " أن يفشوا" بينما استخدم النظام الملغى لفظ "أن يذيعوا ". ولاشك كلمة "يفشى " أكثر استخداماً في النصوص القانونية عن كلمة "يذيع".
- النص في النظام الجديد استخدم عبارة " ولا يجوز لهم استغلال ما يعلمون به – بحكم عضويتهم – في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو للغير". هذه العبارة تبدو أكثر دقة وحبكة ونطاقاً من نظيرتها في النظام الملغى. والباحثة كانت تود في إطار استخدام النظام الجديد لعبارة " ... ولأحد أقاربهم ..." أن يتم تحديد درجة القرابة الثانية مثلاً أو الثالثة أو الرابعة، وبالتالي تكون تلك العبارة بهذه الصياغة يمكن أن تمثل ثغرة يمكن استغلالها هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، يمكن أن تثير خلاف في التفسير سواء على مستوى التطبيق القضائي، وصدور أحكام متناقضة في هذا الشأن، أو على المستوى الفقهي. لذا، توصى الباحثة إجراء تعديل تشريعي من أجل تحديد درجة القرابة لتجنب تلك الإشكاليات.
- حرص نظام الشركات الملغى على تقرير جزاء على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة – في حالة مخالفته لنص

إلى الجمهور. أنظر د. صالح البربري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، مركز المساندة القانونية، 2001، ص 208 وما بعدها.

حكم المادة (72)؛ إذ جاء بالنظام ما نصه " ... وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن التعويض " يلاحظ على ذلك الجزاء الآتي:

– أنه وجوبي وليس جوازي.
– أنه يوجب الجمع بين العزل والمساءلة عن التعويض. والدليل على ذلك أن النص استخدم أداة الربط "و". ومن ثم، لا يجوز الاكتفاء بجزاء العزل دون التعويض وكذلك العكس.
– ترى الباحثة أن عبارة " مساءلتهم عن التعويض " وإن لفظ "مساءلتهم " يعد من الألفاظ غير المألوفة في الصياغات القانونية أياً كانت نوعها (سواء في التشريع أو المذكرات القانونية) في مجال التعويض.

وهو الأمر الذى فطن إليه المشرع السعودي في نظام الشركات الجديد حيث استخدم لفظ "مطالبتهم" وهو لفظ أكثر استخداماً وآلفه في مجال التعويض.

كذلك النظام الجديد أوجب العزل مع المطالبة بتعويض "، وذلك على النحو المنصوص عليه في الشطر الأخير من المادة (74) منه.

مطلب ثان: أنواع دعاوى المسئولية المدنية

وبديهي أن الذى يرفع دعوى المسئولية هو من أصابه الضرر نتيجة أخطاء أعضاء مجلس الإدارة. وقد يكون المضرور هو الشركة، أو المساهم، أو الغير.

أ - دعوى المسئولية المرفوعة من شركة المساهمة **L'action Sociale**

تستطيع شركة المساهمة – بوصفها شخصاً اعتبارياً – رفع دعوى المسئولية المدنية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ منها أضرار لمجموع المساهمين.

– من له صفة مباشرة الدعوى.

وصاحب الحق في تقرير إقامة دعوى المسئولية هي الجمعية العامة[١]، وتعين في قرارها من ينوب عن الشركة في رفعها. وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن الأصل أن يباشرها رئيس مجلس الإدارة باعتباره ممثلاً للشركة، اللهم إذا كان من بين الأشخاص الذين تقاضيهم الشركة فعندئذ يجب تعيين عضو آخر من المجلس يتولاها. فإن كان أعضاء المجلس جميعاً محلاً للمساءلة، فعلى الجمعية العامة أن تعين من ينوب عنها في مباشرتها[٢].

كما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أنه قد يباشر هذه الدعوى مجلس الإدارة الجديد ممثلاً برئيسه بعد عزل المجلس الذى ارتكب الخطأ[٣]،

---

(١) تنص الفقرة رقم (5) من المادة (160) من القانون المصري رقم 159 لسنة 1981 بإصدار قانون شركات المساهمة على أن: " للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة ورفع الدعوى المسئولية عليهم ...".

وتنص المادة 79 من نظام الشركات السعودي الجديد على أن "للشركة أن ترفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ منها أضرار لمجموع المساهمين. وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها ...".

وكانت المادة (77) من نظام الشركات السعودي الملغى تنص على أن " للشركة أن ترفع دعوى المسئولية على أعضاء الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار لمجموع المساهمة. وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها ". يتضح من إجراء المقارنة بين النص في النظام الجديد والنص في النظام الملغى مدى تأثر المشرع السعودي بذات الصياغة الحرفية.

يتضح مما تم سرده من نصوص في هذا الشأن بأن الجهة المنوط بها مباشرة دعوى المسئولية هى الجمعية العامة العادية.

(٢) د. محمد فريد العريني، مرجع سابق، 2009، ص 281.

(٣) د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، 2013، ص 629.

وفي حالة صدور حكم بشهر إفلاس شركة المساهمة، فإن ممثل التفليسة [1] – طبقاً للشطر الثاني من المادة 79 من نظام الشركات السعودي – يكون صاحب الحق في رفع الدعوى المذكورة – إما في حالة انقضاء الشركة وكانت في دور التصفية فإن المصفى هو الذى له مباشرة الدعوى بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية.

والأصل أن يكون مجلس الإدارة هو المختص بتمثيل شركة المساهمة أمام القضاء، ولكن لا يستقيم هذا الاختصاص في حالة تقرير مسئوليته أمام، إذ لا يعقل – طبقاً للمجرى المألوف والمنطقي للأمور – أن يكلف مجلس الإدارة برفع دعوى المسئولية على نفسه، بل إن وجود مجلس الإدارة المسئول في منصبه قد يكون عقبة في سبيل مباشرة الدعوى باسم مجموع المساهمين. لذا، كان من المنطقي – كما سبق الإشارة – أن تقوم الجمعية العامة بعزل مجلس الإدارة عند توجيه المسئولية إليه، وتنتخب مجلساً جديداً حائزاً لثقتها.

ويرى جانب من الفقه أنه طالما أن الجمعية العامة هي صاحب الحق في تقرير رفع دعوى المسئولية، فقد كان المنطق يقتضى أن يكون

يراعى أن المادة (63) من القانون المصري رقم 159 لسنة 198 تنص على أن: " مع مراعاة أحكام هذا القانون ونظام الشركة تختص الجمعية العامة العادية بما يأتي:

أ. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم ..."

كما تنص الفقرة (3) من المادة (68) من نظام الشركات السعودي الجديد على أن: " تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة ... ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم".

(١) ويسمى "ممثل التفليسة" في إطار قانون التجارة المصري الحالي رقم 17 لسنة 1999 أمين التفليسة؛ إذ تنص المادة (1/561) منه على أن: " تحدد المحكمة في حكم شهر الإفلاس تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع، وتعيين أميناً للتفليسة ..."، بيد كان يسمى "السنديك (وكيل الدائنين) في التقنين التجاري الملغى؛ إذ أشارت المادة (4/245) منه إلى وجوب اشتمال حكم شهر الإفلاس على "... تعيين سنديك (أو وكيل) مؤقت للدائنين حتى يجتمع الدائنون لاختيار السنديك القطعى".

لها الحرية في إقامتها أو التنازل عنها وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. لكن المشرع المصري لم يلتزم هذا المنطق، رغبة منه في حماية المساهمين الذين يندر اهتمامهم بفحص أعمال وتصرفات أعضاء مجلس الإدارة.؛ فنص في المادة 2/102 من القانون رقم 159 لسنة 1981، على أنه "لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم"(١).

ويبدو أن المشرع السعودي قد اتبع نهجاً أبعد في الدلالة من ذات نهج المشرع المصري؛ إذ تنص الفقرة (2) من المادة (78) من نظام الشركات السعودي الجديد على أنه: " لا تحول دون إقامة دعوى المسئولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة ". وهذا يعنى أنه حتى موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، فإنه لا يجوز لأعضاء هذا المجلس أن يتذرع بتلك الموافقة كدليل للمطالبة بصدور حكم برفض دعوى المسئولية المدنية من جانب محكمة الموضوع.

وقد اختلف الفقه حول طبيعة هذه الدعوى، وما إذا كانت تؤسس على خطأ تقصيري أو تعاقدي. ويرى جانب من الفقه أن هذا الخلاف لا جدوى منه طالما أنها تتعلق بمسئولية تقوم على الخطأ الذى يجب إثباته في جميع الأحوال بكافة طرق الإثبات من جانب المضرور(٢).

ب -دعاوى المساهمين

أن تصرفات مجلس الإدارة، كما قد تعود على الشركة بالضرر، كذلك قد تصيب المساهمين فقط دون الشخص الاعتباري (الشركة) كما في المسئولية عن عدم توزيع الأرباح.

---

(١) وأضاف أن القانون الفرنسي – في هذا الصدد – على عكس القانون المصري، حيث يعطى للجمعية العامة التنازل عن الدعوى ولكن بشروط معينة. أنظر د. محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 281 وهامش رقم 5.

(٢) د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة وفقاً لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981، والقطاع العام، دار الفكر العربي بالقاهرة، 1983، ص 220 وما بعدها.

وفي الحالتين، سواء عاد الضرر على الشركة أم عاد على المساهم مباشرة، فالواقع أن المساهم هو الضحية دائماً. ففي أحوال المسئولية في مواجهة الشركة، يعود الضرر في النهاية على المساهمين.

ومن أجل ذلك، فإن للمساهمين الحق أن يرفعوا دعاوى المسئولية في حالة اعتداء مجلس الإدارة على حقوقهم الخاصة بهم، أي حقوقهم الفردية – droits individuels – كذلك يحق لهم أن يدافعوا عن مصلحتهم تحت لواء الدفاع عن مصلحة الشركة فهناك إذن دعوتان:

– دعوى الشركة باسمه الخاص L'action Sociale ut Singuli دفاعاً عن مصلحة الشركة.

– دعواه الخاصة به التي يدافع بها عن حقوقه الفردية. وهذه تسمى اصطلاحاً بالدعوى الفردية – action individuelle

وهو ما يتم تناوله على النحو التالي:

١ -دعوى الشركة المرفوعة من المساهم

إذا تقاعست الجمعية العامة في رفع هذه الدعوى – إهمالاً أو محاباة أو مجاملة لمجلس الإدارة – عندئذ يثور التساؤل عن حق المساهم منفرداً أو بالاتفاق مع مجموعة من المساهمين في إقامة هذه الدعوى نيابة عن الشركة؟

فطن المشرع المصري – في إطار الإجابة عن ذلك التساؤل – على ضرورة معالجة تلك الإشكالية فأوسد لجهة الإدارة المختصة ولكل مساهم، حق مباشرة هذه الدعوى. ويعتبر حق الإدارة المختصة والمساهم في رفع هذه الدعوى من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها. لذلك أبطل المشرع كل شرط في نظام الشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرة الدعوى – بواسطة الجهة الإدارة المختصة – على ضرورة الحصول على إذن مسبق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر[١].

وترى الباحثة أن المشرع المصري أحسن صنعاً، في قصره على تقرير جزاء البطلان على كل شرط يحرم المساهم أو الجهة الإدارية

---

(١) تنص الفقرة (3) من المادة (102) من القانون المصري رقم 159 لسنة 1981 على أنه: " ولجهة الإدارة المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، ويقع باطلاً كل شرط في نظام الشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

المختصة في مباشرة الدعوى، دون أن يمتد أثر البطلان إلى بقية بنود نظام الشركة، إدراكاً منه لما قد يسفر عن بطلان نظام الشركة ككل من آثار اقتصادية وخيمة وحرصاً على عدم تعطيل أعمال الشركة وشل ارتباطاتها. لذا، كان ذلك بمثابة الدافع لتقرير البطلان الجزئي [(١)] دون البطلان الكلى هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن لفظ "البطلان" الوارد بالنص يفيد على أنه يندرج – من حيث النوع – ضمن البطلان المطلق، حيث يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به، كما تقضى به محكمة الموضوع من تلقاء نفسها، كما أن ذلك البطلان – عكس البطلان النسبي – لا تلحقه الإجازة الصريحة أو الضمنية[(٢)].

ولما كان الحق في رفع الدعوى المذكورة – طبقاً لما سبق بيانه – من الحقوق الأساسية التي ترتبط بالسهم، ومن ثم، فإنه يجب أن يتمتع رافعها بصفة المساهم – ابتداءً واستمراراً – أي أن يظل محتفظاً بهذه الصفة طوال مدة السير في مراحلها. فلا يجوز، إذاً، لمن فقد هذه الصفة أن يباشرها، وإلا قضت المحكمة – في هذه الحالة – بعدم قبول الدعوى بسبب عدم توافر الصفة.

ذهب جانب من الفقه – في إطار إبراز التكييف القانوني لتلك الدعوى – إلى أن هذه الدعوى " دعوى جماعية " بالنظر إلى طبيعة الضرر الذى تسعى إلى جبره، لكنها دعوى فردية بالنظر إلى من يباشرها. وخلص إلى أنها في التحليل الأخير دعوى احتياطية تباشر من جانب الأقلية إذا ما تقاعست أغلبية المساهمين عن مباشرتها إهمالاً أو مجاملة لمجلس الإدارة[(٣)].

---

(١) تنص المادة (143) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 – في هذا الصدد – على أنه: " إذا كان العقد في شق منه باطلاً أو قابلاً للإبطال فهذا الشق وحده هو الذى يبطل، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذى وقع باطلاً أو قابلاً للإبطال فيبطل العقد كله".

(٢) تنص المادة 141 من القانون المدني المصري على أن: "1- إذا كان العقد باطلاً جاز لكل ذى مصلحة أن يتمسك بالبطلان، والمحكمة تقضى به من تلقاء نفسها، ولا يزول البطلان بالإجازة".

(٣) د. أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص 222.

كما ذهب جانب آخر من الفقه – في إطار التعضيد لذلك التكييف القانوني – إلى أن المساهم عندما يرفع هذه الدعوى، فإنه لا يطالب بتعويض عما أصابه بصفة شخصية من أضرار، بل عما لحق الشركة – بوصفها شخصاً معنوياً – من أضرار. لذلك فإن قيمة التعويض الذى يقضى به له يؤول إلى الشركة على أن تعوضه هذه الأخيرة عما أنفقه في سبيل الدعوى من مصاريف. وخلص إلى أن المساهم يعتبر في هذه الحالة فضولياً عن الشركة(١).

أما عن مسلك المشرع السعودي إزاء تلك الدعوى، فإنه يتضح من مطالعة النصوص ذات الصلة بنظام الشركات السعودي الجديد، أن تلك النصوص وإن جاءت خالية من أي نص يخول للجهة الإدارة المختصة الحق في رفع هذه الدعوى، إلا أنه حرص – في ذات الوقت – على كفالة المساهمين الحق في رفع هذه الدعوى؛ إذ تنص الفقرة (1) من المادة (78) من ذات النظام على أن: " يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذى ينشأ عن إساءتهم تدبير شئون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشركة الأساسي، وكل شرط يقضى بغير ذلك يعد كأن لم يكن".

ومفاد النص – سالف الذكر – كفل للمساهمين الحق في رفع دعوى على أعضاء مجلس الإدارة للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن إساءة أعضاء مجلس الإدارة تدبير شئون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشركة الأساسي. ويعد ذلك الحق المكفول للمساهمين من الحقوق الأساسية لهم. ومن ثم، فإنه لا يجوز حرمانهم منهم أو الحد منه. وكل شرط في نظام الشركة يقضى بغير ذلك يعد كأن لم يكن.

وهو ذات النهج الذى أتبعه المشرع السعودي في نظام الشركات الملغى على النحو السالف ذكره.

٢ -دعوى المساهم الفردية

قد يؤدى الفعل أو التصرف الخاطئ من قبل أعضاء مجلس الإدارة إلى ضرر خاص بأحد المساهمين، ولا يمتد إلى الشركة باعتبارها شخصاً اعتبارياً. كأن يبدد أعضاء مجلس الإدارة – على سبيل المثال – الأرباح

---

(١) د. مصطفى كمال طه، شركات الأموال، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، طبعة 2000، ص 156.

الخاصة بأحد المساهمين، أو المبالغ التي دفعها المساهم للوفاء بالباقي من قيمة الأسهم المكتتب فيها، أو إن مجلس الإدارة لم يمكن المساهم (الشريك) من الاطلاع على دفاتر الشركة وحساباتها ... الخ. ففي مثل هذه الأحوال يكون للمساهم الحق في طلب التعويض عن طريق القضاء عما أصابه من ضرر. وتسمى دعواه " الدعوى الفردية – L'action individuelle" من منطلق أنها تتعلق بضرر خاص أحيق بالمساهم شخصياً. وهي بذلك تتميز عن دعوى الشركة – في ضوء ما سبق بيانه – التي تعتبر الأخيرة، دعوى جماعية، لأن موضوعها هو المطالبة بالتعويض عن الضرر الجماعي، أي الخاص بالشركة كشخص اعتباري يستتر في كنفه جميع المساهمين.

وفي ضوء التحليل السابق للدعوتين (أي دعوى الشركة ودعوى المساهم الفردية) فإنه لا توجد ثمة ارتباط بينهما، مما يعنى عدم توقف إحداهما على الأخرى. ومن ثم، إذا صادقت الجمعية العامة على تقرير مجلس الإدارة، فإن ذلك لا يؤثر على حق المساهم في رفع دعواه الفردية. وإذا سقطت دعوى الشركة بالتقادم، فلا تأثير لذلك السقوط على دعوى المساهم. وإذا حكم لهذا الأخير بالتعويض فإنه يحتفظ به حقاً خالصاً له ويندرج ضمن ذمته المالية، ولا يلتزم بتحويله إلى الشركة لأن التعويض المقضي به هو عن ضرر أصاب المساهم شخصياً دون الشركة.

ودعوى المساهم الفردية هي قبيل الدعاوى التقصيرية، فهي لا تستند إلى رابطة تعاقدية بين المساهم ومجلس الإدارة، لأن هذا الأخير ليس وكيلاً عنه، بل هي ترتكز – في الأساس – على الفعل الضار، لذلك تخضع بالتالي للقواعد العامة في المسئولية المدنية المنصوص عليها في المادة (163) من القانون المدني[1]. ومن ثم، يتعين على المساهم أن يقيم الدليل على خطأ مجلس الإدارة، وعلى الضرر الشخصي الذى لحقه من جراء هذا الخطأ، وعلى إثبات رابطة السببية بين الخطأ والضرر كشروط لازمة لتطبيق حكم المادة (163). ومن منطلق أن تلك الدعوى تخضع للقواعد العامة في المسئولية المدنية، فإن القانون المصري للشركات رقم (159) لسنة 1981 جاء خالياً من أي نص في هذا الشأن.

---

(١) تنص المادة (163) من القانون المدني المصري على أن: " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

ويرى جانب من الفقه أن هذه الدعوى من حق المساهم وحده، فلا تتوقف مباشرتها على إذن من الجمعية العامة، وله أن يرفعها ولو تنازل عن أسهمه للغير وقت رفع الدعوى، إذ يكفى أن يكون الفعل الخاطئ قد وقع في وقت كان لايزال فيه مساهماً في الشركة. وخلص إلى أنه بديهي أن المساهم يرفع الدعوى باسمه الشخصي بغير تدخل من مجلس الإدارة ويجوز أن يتصالح بشأنها مع الشركة(١).

أما عن مسلك المشرع السعودي حيال تلك الدعوى، فقد حرص تقرير لكل مساهم الحق في رفع هذه الدعوى بموجب نص صريح؛ إذ تنص المادة 80 من نظام الشركات السعودي الجديد على أنه: " لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء إذا كان من شأن الخطأ الذى صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لايزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذى لحق به"(٢).

يستخلص من سياق النص – السالف ذكره – من نظام الشركات السعودي الجديد بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

١ -إن المشرع السعودي استأنس في صياغته للمادة (80) من نظام الشركات السعودي الجديد بذات صياغة نظام الشركات الملغى على نحو جاءت صياغة المادة (80) مطابقة حرفياً للمادة (78) من نظام الشركات الملغى.

٢ -إن المشرع السعودي وإن أجاز لكل مساهم الحق في رفع الدعوى الفردية من جراء ما أصابه من ضرر خاص بسبب خطأ صدر من مجلس الإدارة، إلا أن حق المساهم في هذا الشأن لم يكن حقاً مطلقاً؛ إذ يتعذر

---

(١) د. محسن شفيق، مرجع سابق، ص 561 - 562.

(٢) تنص المادة (78) من نظام الشركات الملغى على أنه: " لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذى صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لازال قائماً ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى. وإذا رفع المساهم الدعوى المذكورة فلا يحكم له إلا بقدر ما لحقه من ضرر".

على المساهم مباشرة تلك الدعوى بطريقة تلقائية إلا بعد استيفاء الشرطين التاليين:

الشرط الأول: إن حق الشركة في رفعها لايزال قائماً. وهذا يعنى – بمفهوم المخالفة – إذا لم يكن للشركة حق في رفع تلك الدعوى، كما لو سقط ذلك الحق بالتقادم المسقط، فإن حق المساهم في هذا الشأن يسقط بالتبعية.

الشرط الثاني: أوجب النص على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

ويتضح من مضمون هذين الشرطين، إن المشرع السعودي حرص – على عكس مسلك المشرع المصري – على إيجاد ارتباط بين هاتين الدعويين.

٣ -جاء بالمادة (80) ما نصه " ... إذا كان من شأن الخطأ الذى صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ... " كذلك جاء ما نصه "... مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذى لحق به". مما يعنى أن المشرع السعودي كفل للمساهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذى أصابه من جراء الفعل الخاطئ الصادر من مجلس الإدارة، وإن قيمة التعويض المستحقة للمساهم تقتصر على جبر الضرر الخاص به.

ومن ثم، فإن إيراد الشرطين – سالفي الذكر – على حق المساهم في رفع الدعوى الفردية يتعارض مع القواعد العامة للمسئولية المدنية بالتحديد السالف بيانه.

٤ -إزاء ما تم سرده من اعتبارات قانونية، كان من الأفضل أن يتبنى المشرع السعودي نهج المشرع المصري وترك الأمر وفقاً للقواعد العامة للمسئولية المدنية دون حاجة إلى نص خاص في هذا الشأن، وإذا كان من الأجدى من منظور المشرع السعودي وجود نص خاص، فكان على الأقل أن يتفق صياغة ذلك النص مع القواعد العامة المستقرة للمسئولية المدنية.

ج -دعوى الغير

قد تسبب الأفعال والتصرفات الخاطئة الصادرة عن مجلس الإدارة أضراراً للغير، وهم المتعاملون مع الشركة ودائنوها. ومثال ذلك، أن يتعمد أعضاء مجلس الإدارة تقديم ميزانية مصطنعة، لا تعبر عن حقيقة المركز المالي للشركة، بقصد إيهام الغير بمتانة مركزها والحصول منه، نتيجة لذلك، على الائتمان الذى تحتاجه الشركة، أو قام مجلس الإدارة

بتهريب جزء من رأس مال الشركة إضراراً بالدائنين، أو قام بتوزيع أرباح صورية لأنها في الحقيقة من رأس المال، الذى هو الضمان العام للدائنين.

ويجوز للغير – في مثل تلك الأحوال وطبقاً لما ارتأه جانب من الفقه – أن يرفع دعوى المسئولية ضدهم، ويجوز للغير أيضاً أن يرفع الدعوى ضد الشركة، على أن يكون للشركة أن ترجع على من تسبب في الضرر من أعضاء مجلس الإدارة[١] ويكون للغير في سبيل ذلك دعويان:

– دعوى عقدية

هذه الدعوى يقيمها الغير على الشركة، التي تعامل معها من خلال مجلس إدارتها، للمطالبة بجبر الضرر الذى لحقه. يرى جانب من الفقه – في هذا الصدد – أنه صحيح أن الذى ارتكب الفعل الخاطئ هو مجلس الإدارة، ولكن هذا الخطأ ينسب إلى الشركة مباشرة باعتبار أن مجلس الإدارة ليس سوى جزء من نسيج الشركة وعضواً من أعضائها. فيما يرتكبه من أخطاء يعتبر كما لو كان قد وقع من الشركة ذاتها[٢].

– دعوى تقصيرية

أساسها الضرر الناتج من الخطأ مع توافر علاقة السببية بينهما، وتلك الدعوى يقيمها الغير على عضو مجلس الإدارة المخطئ. والغالب أن الغير لا يرفع هذه الدعوى إلا إذا كان الخطأ الصادر من عضو المجلس جسيماً أو منطوياً على غش. ويفرق جانب من الفقه بين مجرد الخطأ في الإدارة من جهة، وبين العمل الذى ينطوي على غش أو مخالفة للقانون أو لنظام الشركة من جهة أخرى. ففي الحالة الأولى تسأل الشركة دون أعضاء مجلس الإدارة، أما في الحالة الثانية فتنصرف المسئولية إلى أعضاء مجلس الإدارة. ويشبه هذه التفرقة بتلك التي يعرفها القانون الإداري بين الخطأ المرفقى والخطأ الشخصي. وخلص إلى أن دعوى الغير لا تتأثر بما قد يرد في نظام الشركة من قيود، ولا بقرارات الجمعية العامة، وتتقادم وفقاً للقواعد العامة[٣].

---

(١) د. سميحة القليوبى، مرجع سابق، ص 321.

(٢) د. محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 284.

(٣) د. مصطفى كما طه، شركات الأموال، مرجع سابق، ص 154.

أما موقف المشرع السعودي من دعوى الغير، يمكن استخلاصه من الشطر الأول من المادة (78) من نظام الشركات السعودي الجديد؛ إذ ينص على أن: " يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين – بالتضامن – عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذى ينشأ عن إساءتهم تدبير شئون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشركة الأساسي. وكل شرط يقضى بغير ذلك يعد كأن لم يكن"[١].

يتضح من سياق الشطر الأول – سالف الذكر – أن المشرع السعودي كفل للغير في حالة إصابته بضرر من جراء إساءة أعضاء مجلس الإدارة تدبير شئون الشركة أو مخالفتهم أحكام نظام الشركات أو نظام شركة المساهمة مما يثور مسئولية أعضاء مجلس الإدارة، وحقه في المطالبة بالتعويض عن طريق إقامة دعوى عقدية أو تقصيرية – بالتحديد السالف بيانه – هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، أن حق الغير في هذا الشأن من الحقوق الأساسية، حيث لا يجوز المساس به، سواء من حيث الحرمان أو إيراد قود للحد منه. وهذا مستخلص من عبارة النص " وكل شرط يقضى بغير ذلك يعد كأن لم يكن ". وعبارة النص على هذا النحو، تفصح بجلاء على أن المشرع السعودي آثر على تقرير اعتبار كل شرط يقضى بغير ذلك يعد كأن لم لكن بدلاً من تقرير جزاء بطلان كل شرط يقضى بغير ذلك. وهذا يشكل – من وجهة نظر الباحثة – نهجاً صائباً من جانب المشرع السعودي مؤداه "الاقتصاد أو الحد من تقرير جزاء البطلان" أرساه المشرع في نظام الشركات الملغى، وحرص على تكريسه – أيضاً – في نظام الشركات الجديد (الحالي). ومن ناحية ثالثة، اعتد المشرع السعودي بذات الصياغة الحرفية والمطابقة الواردة بنظام الشركات الملغى[٢].

---

(١) د. ينص الشطر الأول من المادة (76) من نظام الشركات الملغى على أن: " يسأل أعضاء مجلس الإدارة بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذى ينشأ عن إساءتهم تدبير شئون الشركة أو مخالفتهم أحكام هذا النظام أو نصوص نظام الشركة وكل شرط يقضى بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن".

(٢) أنظر إلى ما تم سرده من نظام الشركات الملغى في هذا الشأن.

– تقادم دعوى المسئولية المدنية

لم يشأ كل من المشرعين المصري والسعودي، أن يتركا أعضاء مجلس الإدارة في حالة قلق دائم بسبب دعوى المسئولية التي يمكن أن تقام عليهم.

- مسلك المشرع المصري

الأصل أن دعوى المسئولية المدنية تسقط بانقضاء ثلاث من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه، وتسقط هذه الدعوى في جميع الأحوال إذا انقضت مدة خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع، ما لم تكن الدعوى ناشئة عن جناية أو جنحة، فلا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية(١).

غير أن المشرع في قانون الشركات خرج على هذا الأصل – بموجب نص صريح المادة (2/102) – حيث تنص على أنه " إذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات. فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية"(٢).

ذهب جانب من الفقه – في إطار تبرير خروج المشرع على الأصل – إلى أن الذى حدا بالمشرع إلى ذلك هو إقامة نوع من التوازن بين مصالح المساهمين والمسئولية المشددة لأعضاء مجلس الإدارة، وشرط تطبيق هذا الحكم هو أن يكون الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة وصادقت على تقرير مجلس الإدارة – أو مراقب الحسابات – بشأنه(٣).

---

(١) طبقاً للحكم المادة (172) من القانون المدني المصري. ويراعى أن ذلك الحكم – في ضوء ما سبق بيانه – يسرى على " دعوى الغير ".

(٢) وتسقط الدعوى العمومية – بموجب المادة (15) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 – بمضي عشر سنوات إذا ما تعلق الأمر "بجناية" وبمضي ثلاث سنوات بالنسبة للجنحة".

(٣) د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2013، ص 631.

ويلاحظ أن مدة المشار إليها في كل من المادتين (172) من القانون المدني و (2/102) من قانون الشركات ليست مدة تقادم، وإنما هي مدة سقوط والفرق بينهما يكمن في أن المدة الأخيرة – أي مدة السقوط – لا تقبل الوقف[١] أو الانقطاع[٢].

(١) لمعرفة أسباب وقف سريان التقادم أنظر المادة (382) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

(٢) لمعرفة أسباب انقطاع سريان التقادم أنظر المادتين (383 و 384) من القانون المدني المصري سالف الإشارة إليه. يراعى أنه طبقاً للمادة (385) إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسرى من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع، وتكون مدته هي مدة التقادم الأول.

أما موقف المشرع السعودي في هذا الشأن

فقد عالجه بموجب نص صريح جديد – على عكس نظام الشركات الملغى الذى جاء خالياً من أي نص في هذا الخصوص – إذ تنص الفقرة رقم (3) من المادة (78) من نظام الشركات الجديد على أن: " لا تسمع دعوى المسئولية بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. وفيما عدا حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسئولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من انتهاء عضوية مجلس الإدارة المعنى أيهما أبعد".

ويستخلص من سياق نص المادة (3/78) – سالف الذكر – إن المشرع السعودي وإن أشار إلى ثلاث مدد، إلا أنه يلاحظ بشأنها الآتي:

١ -المدة القصيرة

وهى انقضاء ثلاث سنوات تحسب من تاريخ اكتشاف الفعل الضار الأمر الذى يفصح بجلاء بأن مسلك المشرع السعودي بعدم الرضا للفعل الضار الصادر من مجلس الإدارة.

٢ -المدة الطويلة

وهى مرور خمس سنوات تحسب من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات تحسب من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعنى أيهما أبعد.

٣ -عدم سريان المدة الطويلة – بالتحديد السالف بيانه – على الفعل الضار المنطوي على غش أو تزوير. مما يعنى أن الفعل الضار المرتكب من جانب مجلس الإدارة ولجأ فيه إلى الغش أو التزوير، لا يسرى بشأنه في جميع الأحوال سواء المدة الخمس سنوات أو مدة ثلاث سنوات.

وترى الباحثة أن المشرع السعودي أحسن صنعاً حينما ينظر إلى الغش أو التزوير بعدم التسامح والرضا بشكل بات، من منطلق أن الغش يفسد كل شي ء، وأن التزوير لا يجب التسامح بشأنه مهما طال عليه الزمن[١].

---

(١) وهذا مطبق في القضاء الإدارى؛ إذ ذهب جانب من الفقه – في هذا الصدد – إلى إنه إذا انعدم حسن النية لدى المستفيد من القرار الإدارى المعيد، بأن كان هو الذى دفع الجهة الإدارية إلى استصدار ذلك القرار نتيجة غشه، فحينئذ يكون غير

٤ -استخدم المشرع السعودي عبارة " لا تسمع دعوى المسئولية " مرتين؛ المرة الأولى استهل بها الشطر الأول من الفقرة (3)، المرة الثانية استهل بها الشطر الثاني من ذات الفقرة. وترى الباحثة أن مصطلح " لا تسمع دعوى المسئولية هو مرادف لمصطلح " رفض الدعوى " في النظام القانوني المصري [١] باعتبار أن الدفع بالتقادم من الدفوع الموضوعية[٢].

جدير بالحماية، تطبيقاً للقاعدة المستقرة في الفقه القانونى من أن "الغش يفسد كل شئ" Frauss Omina Corrumpit. وهذا ما أقره كل من مجلس الدولة الفرنسى والمصرى. أنظر د. سليمان محمد الطماوى، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة السادسة، 1991، ص 700 وما بعدها.

(١) وقد قضت محكمة النقض – في هذا الصدد – بأن " الحكم بقبول الدفع بالتقادم هو قضاء في أصل الدعوى ينهى الالتزام ولازم ذلك هو القضاء برفض الدعوى". حكم محكمة النقض جلسة 2 مارس 1971، الطعن رقم 298 لسنة 36 قضائية، مجموعة أحكام النقض السنة 22 ، ص 239.

(٢) تنص المادة (387) من القانون المدنى المصرى على أنه: "1- لا يجوز لمحكمة أن تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها، بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو بناء على طلب دائنيه أو أى شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين. 2- ويجوز التمسك بالتقادم في أى حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنافية".

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: " الدفع بالتقادم هو دفع موضوعى يجوز إبداؤه في أية حالة كانت عليها الدعوى ولأول مرة في الاستئناف. والنزول عنه لا يفترض ولا يؤخذه بالظن ". حكم محكمة النقض جلسة 26 فبراير 1974، الطعن رقم 123 لسنة 38 قضائية، مجموعة أحكام النقض السنة 25، ص 428.

كما ذهب جانب من الفقه إلى أنه لما كان التمسك بالتقادم دفعاً موضوعياً فإن للمدين أو لذى المصلحة أن يتمسك به في أى حالة كانت عليها الدعوى. أنظر د. عبد الرازق السنهورى، الوسيط في شرح القانون المدنى، الجزء الثالث، إصدار نادى قضاة مصر، 2008، ص 952 – 953.

يلاحظ بشأن دعوى المسئولية المدنية – من خلال ما تم تبيانه – بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

أ - هذه الدعوى قد تلحق عضواً بالذات من أعضاء مجلس الإدارة. وقد ذهب جانب من الفقه – في هذا الصدد – إلى أن دعوى المسئولية المدنية قد تكون فردية، إذ قد تنصب على أحد أعضاء المجلس، فإذا ثبتت مسئولية العضو المنتدب مثلاً، فإن هذا ، وإن كان يرتب مسئولية بقية أعضاء المجلس متى ثبت الخطأ من جانبهم في اختيار العضو المنتدب، إلا أنه يجوز لهم التحلل من هذه المسئولية كما لو ثبت مثلاً أنهم كانوا ضحية غش وقع من العضو المنتدب أو أنه لم ينفذ التعليمات التي أصدروها إليه(١).

ب -كما أن تلك الدعوى قد تلحق جميع أعضاء مجلس الإدارة، وفي تلك الحالة يكون الأعضاء مسئولين جميعاً على وجه التضامن بدفع التعويض، إلا إذا اعترض بعضهم على القرار الذى رتب المسئولية، واثبت اعتراضه في محضر الجلسة، فإن ذلك البعض المعترض لا تلحقه دعوى المسئولية.

ذهب جانب من الفقه – في هذا الشأن – إلى أن الأصل أن مسئولية أعضاء مجلس الإدارة تضامنية. ويجد هذا التضامن أساسه في " مبدأ وحدة السلطة" الذى يحكم عمل هؤلاء الأعضاء. ولا يفلت من هذه المسئولية التضامنية إلا الأعضاء الذين اعترضوا على عمل زملائهم وأثبتوا ذلك في محضر جلسة الإدارة التي صدرت عنها هذه الأعمال. ولا يعد التغيب بذاته مانعاً من المسئولية طالما لم يكن بعذر مقبول. بل أنه يعد من قبيل الإهمال المستوجب للمسئولية، وذلك، حتى لا تستشرى الروح السلبية بين أعضاء المجلس بإيثار الغياب عن الحضور تفادياً للمسئولية التي قد تترتب على الحضور والمشاركة في أعمال المجلس(٢).

كما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أنه إذا كان رئيس مجلس الإدارة، أو العضو المنتدب، يتمتع بسلطات خاصة تم تفويضه فيها من قبل

---

(١) د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 321.

(٢) د. جلال محمدين & د. هاني دويدار، مبادئ القانون التجاري، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1992، ص 315.

المجلس، فإن أي تقصير أو إهمال في مباشرة هذه السلطات يستتبع مسئولية بقية أعضاء المجلس إذا ثبت تقصيرهم في رقابة تصرفات رئيس المجلس أو العضو المنتدب وتكون المسئولية، في هذه الحالة " تضامنية "[1].

وقد اعتد المشرع السعودي بنهج المسئولية التضامنية – بموجب نص صريح – إذ تنص الفقرة (1) من المادة (78) من نظام الشركات السعودي الجديد على أن: " يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين – بالتضامن – عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شئون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشركة الأساسي، وكل شرط يقضى بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسئولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذى يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسئولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به".

ويستخلص من سياق النص – سالف الذكر – الآتي:

١ -أفصح النص على أن الأصل أن مسئولية أعضاء مجلس الإدارة تضامنية La responsabilité solidaire. وهذا واضح من استهلال الفقرة (1) بعبارة " يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين – بالتضامن - ...".

٢ -كما أفصح النص على أنه يشترط لتقرير المسئولية التضامن على عاتق جميع أعضاء مجلس الإدارة وجود قرار ينطوي خطأ صدر بإجماع أعضاء المجلس.

- كما أجاز النص الإعفاء من تلك المسئولية بشروط تمثلت في:
  – صدور قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية.
  – وجود اعتراض من جانب بقية الأعضاء.

---

(١) د. محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 280.

– تدوين ذلك الاعتراض بشكل صريح في محضر جلسة الاجتماع.
– لا يعد الغياب بذاته عن حضور الاجتماع الذى صدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسئولية، إلا إذا ثبت علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.

٣ -والباحثة كانت تود أن يعتد المشرع السعودي بسبب آخر للإعفاء من المسئولية يتمثل في غياب العضو عن حضور الاجتماع يعزى إلى عذر مقبول ومعقول.

ج -إن إجازة الجمعية العامة للتصرفات الخاطئة لأعضاء مجلس الإدارة، وصدور قرار منها بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة لا تؤدى إلى إعفائهم من المسئولية عن الأضرار الناجمة عن هذه التصرفات، ولا يحول – بالتالي – دون إقامة دعوى المسئولية. ومن ثم، فإن كل ما هناك أن هذه الإجازة يمكن أن تكون سبباً في تخفيف مسئوليتهم.

د - إن حق رفع دعوى المسئولية – بواسطة الشركة أو المساهمين أو الغير – يتعلق بالنظام العام في إطار قانون الشركات المصري، فلا يجوز منعه أو وضع القيود عليه، حيث قرر المشرع المصري بطلان كل شرط في نظام الشركة يقضى بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

ه - بيد المشرع السعودي اعتبر كل شرط يرد في نظام الشركة في هذا الشأن يعد كأن لم يكن.

خـــاتـمـــة

إن تطور المجتمعات سنة من سنن الله عز وجل على البسيطة، ومواكبة هذا التطور فرض عين المشرع؛ إذ أن صلاح الأمة لا يتأتى إلا بصلاح التشريعات التى تكفل العدالة بين أشخاص (سواء من ذى الصفة الطبيعية أو الاعتبارية) المجتمع، وتوفر الاستقرار والطمأنينة.

وقد أحسن كل من المشرع المصري والسعودي صنعاً عندما واجه تطور الحياة التجارية في مصر، والمملكة العربية السعودية وما تمخضت عنه من أخطاء أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في مجال الأعمال والتصرفات وعدم الاكتراث بمصلحة الشركات في مقابل تحقيق المطالب الشخصية.

لذلك جاءت قواعد المسئولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة لتعيد التوازن المأمول إرسائه بين المتعاملين في البيئة التجارية، وتكفل للمضارين من الشركات أو المساهمين أو غيرهم على حد سواء في مواجهة القائمين على إدارة الشركة الذين يتمتعون بالعديد من السلطات والصلاحيات التى قد تنحو بهم إلى الانحراف عن الغرض المنشود من الشخص الاعتبارى.

وقد استعرضت الباحثة في دراسة موضوع ذلك البحث بالشرح والتحليل لقواعد المسئولية – ولاسيما في إطار نظام الشركات السعودي الجديد – بالنسبة لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة.

وقد حرصت الباحثة قبيل تناول قواعد المسئولية، التطرق – بحكم اللزوم المنطقى – إلى بيان سلطات مجلس الإدارة شركة المساهمة في كل من القانون المصرى رقم 159 لسنة 1981 ونظام الشركات السعودي الجديد أو الملغى.

النتائج:

وقد توصلت الباحثة إلى النتائج الآتية:

١ -إن المشرع المصري في إطار قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 – خلافاً للقانون الملغى – قد توسع في سلطات مجلس إدارة شركة على نحو يمكن ذلك المجلس أن يباشر كافة التصرفات التى تدخل في غرض الشركة مادامت لا تتعارض مع نص قانونى آمر أو نص في نظام الشركة.

ولا يعنى ذلك أن سلطات مجلس الإدارة مطلقة، بل يرد عليها قيدين:

الأول: هو وجود نص في القانون أو في نظام الشركة يحظر عليه عملاً معيناً.

والثاني: خاص بالأعمال التى تندرج في اختصاص الجمعية العامة لشركة المساهمة.

كذلك إن المشرع السعودي قد توسع في سلطات مجلس إدارة الشركة المساهمة؛ إذ يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات – طبقاً للنظامين الجديد والملغى – لا يحد منها سوى غرض الشركة، وكذلك ما جاء بنص خاص في نظام الشركات الجديد أو نظام الشركة الأساسى وما يتضمنه من أعمال تدخل في اختصاص الجمعية العامة.

٢ -أما مدى التزام الشركة بأعمال وتصرفات مجلس الإدارة.

حرص المشرع المصري على تأكيد شركة المساهمة بما يصدر عن مجلس الإدارة من أعمال حتى لو تجاوزت نطاق حدود الاختصاصات المرسومة له أما في مدى التزام الشركة أمام الغير بأعمال مجلس الإدارة، حيث ألزم القانون شركة المساهمة بكافة الأعمال الصادرة عن مجلس الإدارة حتى ولو تجاوز بها حدود اختصاصه، طالما ذلك الغير حسن النية.

وإمعاناً في حماية الغير فقد حرم المشرع الشركة من التمسك في مواجهة الغير، بأن نصوص عقد الشركة أو لوائحها لم تتبع بشأن التصرف.

ولكى يتمتع الغير بالحماية التى قررها القانون بهذا النحو ينبغى أن يكون حسن النية. ويكون الغير حسن النية – طبقاً للمادة (1/58) من قانون الشركات المصرى – إذا كان لا يعلم بالفعل أو لم يكن في مقدوره أن يعلم، بحسب موقعه بالشركة أو علاقته، بأوجه النقص أو العيب في التصرف المراد التمسك به في مواجهة الشركة. بل إن حماية الغير حسن النية بلغت مداها، بحيث لا يعتبر – طبقاً للمادة (2/58) نشر أو شهر أية وثيقة أو عقد بالطرق التى حددها القانون قرينة على علم الشخص بمحتوياتها.

وقد استعرضت الباحثة ما أبداه الفقه من آراء نقدية إزاء حماية الغير بهذا النحو.

وقد عقبت الباحثة عن مسلك المشرع المصري إزاء حماية الغير طبقاً للمادة (2/58) يكون قد أضعف – إن لم يكن أهدر – القيمة القانونية للشهر الذى يندرج ضمن الأركان الشكلية الواجب استيفاءها لعقد الشركة.

أما بالنسبة لموقف المشرع السعودي، فقد توصلت الباحثة إلى أن نظام شركات الملغى لم يتطرق لمدى التزام الشركة بالأعمال التى يجريها مجلس الإدارة خارج نطاق حدود اختصاصاته مما يمثل قصوراً شاب نظام الشركات الملغى، وهو الأمر الذى فطن إليه المشرع وقننه في المادة (77) من نظام الشركات الجديد، حيث تنص على أن: " تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته. الأمر الذى يعنى أن المشرع السعودي اتبع نهج التوسع في التزام شركة المساهمة، وهو مشروط بأن ألا يكون صاحب المصلحة (الغير أو الشخص المتعاقد مع مجلس الإدارة) سيئ النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.

٣ -كما توصلت الباحثة في إطار الأعمال المحظورة على مجلس الإدارة.

فقد حرص المشرع المصري من أجل قيام أعضاء مجلس الإدارة بمهامهم على أكمل وجه، وعلى مراعاة الحيدة والنزاهة والشفافية. لذا، فقد حصر عدد من الأعمال المحظورة على مجلس إدارة الشركة المساهمة.

وقد تم تناول تلك الأعمال بقدر من التفصيل والتحليل والتعقيب إذا كان له مقتضى.

كذلك وضع المشرع السعودي على عاتق مجلس الإدارة وأعضائه مجموعة من الأعمال المحظورة تغيا من ورائها حماية مصلحة الشركة ومجموع المساهمين من ناحية، ودرء الشبهات التى يمكن أن تحوم حول أعضاء مجلس الإدارة من ناحية أخرى، وإرساء لقيم الشفافية والنزاهة ومنع التعارض بين المصالح من ناحية ثالثة.

وقد استعرضت الباحثة تلك الأعمال المحظورة مع التحليل والتعقيب من جانبها في هذا الشأن، من خلال إجراء المقارنة بين ما جاء بالنظامين الجديد والملغى في هذا الشأن.

٤ -كما توصلت الباحثة إلى عدد أنواع من دعاوى المسئولية المدنية لمجلس إدارة، مع استعراض مسمى تلك الدعاوى، وبيان صفة من يباشر تلك الدعاوى.

وفيما يتعلق بدعوى الشركة المرفوعة من المساهم، في حالة تقاعس الجمعية العامة في رفع دعوى المسئولية إهمالاً أو محاباة أو مجاملة لمجلس الإدارة. فقد فطن المشرع المصري لمعالجة تلك الإشكالية، حيث أوسد لجهة الإدارة المختصة ولكل مساهم حق مباشرة هذه الدعوى. وخلصت الباحثة أن حق الإدارة المختصة والمساهم في رفع هذه الدعوى يعتبر من الحقوق الأساسية التى لا يجوز المساس بها. لذلك أبطل المشرع كل شرط في نظام الشركة يقضى بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرة الدعوى – بواسطة الجهة الإدارية المختصة – على ضرورة الحصول على إذن مسبق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أى إجراء آخر.

أما عن مسلك المشرع السعودي إزاء تلك الدعوى، فإنه يتضح من مطالعة النصوص ذات الصلة بنظام الشركات السعودي الجديد أن تلك النصوص وإن جاءت خالية من أى نص يخول للجهة الإدارية المختصة الحق في رفع هذه الدعوى، إلا أنه حرص – في ذات الوقت على كفالة المساهمين الحق في رفع هذه الدعوى على أعضاء مجلس الإدارة للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن إساءة أعضاء مجلس تدبير شئون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشركة الأساسى. ويعد ذلك الحق المكفول للمساهمين من الحقوق الأساسية لهم. ومن ثم، فإنه لا يجوز حرمانهم منهم أو الحد منه. وكل شرط في نظام الشركة يقضى بغير ذلك يعد كأن لم يكن.

أما دعوى المساهم الفردية، فهى من حق المساهم وحده، فلا تتوقف مباشرتها على إذن من الجمعية العامة، وله أن يتصالح بشأنها مع الشركة.

أما عن مسلك المشرع السعودي حيال تلك الدعوى فقد حرص تقرير لكل مساهم الحق في رفع هذه الدعوى بموجب نص صريح، إلا أن المشرع السعودي – على عكس مسلك المشرع المصري – في تقريره لحق المساهم في هذه الدعوى لم يكن حقاً مطلقاً؛ إذ يتعذر على المساهم مباشرة تلك الدعوى بطريقة تلقائية إلا بعد استيفاء الشرطين التاليين:

الأول: إن حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً.
الثاني: أوجب النص على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

وخلصت الباحثة إلى أن إيراد هذين الشرطين – سالفى الذكر – على حق المساهم في رفع الدعوى الفردية يتعارض مع القواعد العامة للمسئولية المدنية.

التوصيات:

وتمثلت تلك التوصيات في الآتي:

١ -ارتأه الباحثة إن المشرع السعودي كان أكثر مجاملة وكرماً في تعامله مع الغير سيئ النية على حساب مصلحة شركة المساهمة، حيث اكتفى أن يكون الغير يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس، بل كان حسن الصياغة ودقتها من أجل كفالة التوازن أن تضاف إلى حكمه يعلم أياً من العبارات التالية:

" يعلم أو كان في مقدوره أن يعلم" أو " يعلم أو كان في استطاعته أن يعلم" أو " يعلم، أو كان من المفروض أن يعلم ". لذا، توصى الباحثة المشرع السعودي على إجراء تعديل تشريعى على المادة (77) لينص على أياً من العبارات السابقة من أجل تجنب تغليب مصلحة الغير على مصلحة شركة المساهمة، وإحداث التوازن بين مصلحتهما على نحو تمليه اعتبارات العدالة ومقتضيات الإنصاف.

٢ -توصى الباحثة بشأن القيود التى أوردها المشرع السعودى على حق المساهم في رفع الدعوى المدنية، بأنه كان من الأفضل أن يتبنى المشرع السعودى نهج المشرع المصرى وترك الأمر وفقاً للقواعد العامة للمسئولية المدنية دون حاجة إلى نص خاص في هذا الشأن، وإذا كان من الأجدى من منظور المشرع السعودى وجود نص خاص، فكان على الأقل أن يتفق صياغة ذلك النص مع القواعد العامة المستقرة للمسئولية المدنية.

المـراجـــع

١ -د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة وفقاً لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981، والقطاع العام، دار الفكر العربى بالقاهرة، 1983.

٢ -د. جابر جاد نصار، المناقصات العامة (دراسة مقارنة) في القانونين المصرى والفرنسي والقانون النموذجى (اليونسيترال – UNCITRAL)، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2002.

٣ -د. جلال محمدين & د. هانى دويدار، مبادئ القانون التجارى، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1992.

٤ -د. سعودى سرحان، نحو نظرية حماية الغير حسن النية المتعاملين مع الشركات التجارية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، 1991.

٥ -د. سليمان محمد الطماوى، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة السادسة، 1991.

٦ -د. سميحة القليوبى، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، 2013.

٧ -د. صالح البربرى، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، إصدار مركز المساندة القانونية، 2001.

٨ -د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 2013.

٩ -د. عبد الرزاق السنهورى، الوسيط في شرح القانون المدنى، الجزء الثالث، إصدار نادى قضاة مصر، 2008.

١٠ - د. محسن شفيق، الوسيط في شرح القانون التجارى المصرى، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1972.

١١ - د. محمد بهجت عبد الله قايد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، 1997.

١٢ - د. محمد فريد العرينى، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، 2009.

١٣ - د. محمود سمير الشرقاوى، الشركات التجارية في القانون المصرى، دار النهضة العربية، 2016.
١٤ - د. محمود مختار أحمد بريرى، قانون المعاملات التجارية (الشركات التجارية)، دار الفكر العربى، طبعة أول 1983.
١٥ - د. مصطفى كمال طه:
- القانون التجارى – شركات الأموال وفقاً للقانون رقم 159 لسنة 1981، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 1982.
- شركات الأموال، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، طبعة 2000.